كتاب الأقْضية والأحكام وغير ذلك

٤٤٥٧- حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بن هارون، عن فَرَج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى بن عدي، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعَمرو بن العاص: «اقض بينهما» قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: علام أقضي؟ قال: «إن اجتهدتَ فأصبت فلك عَشَرةُ أجور، وإن اجتهدتَ فأخطأت فلك أجرٌ واحدٌ»(١).

٤٤٥٨- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا فرجُ بن فَضالة، عن ربيعةَ بن يزيد

عن عقبةَ بن عامر، عن النبي ﷺ بمثله، إلاّ أنه جعل مكان «الأجور» «حسنات».

٤٤٥٨- قوله: «عن عقبةبن عامر، عن النبي ﷺ» الحديث رواه الحاكم أيضاً من حديث عُقبة بن عامر وأبي هريرة وعبدالله بن عَمرو بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ، وإن أصاب فله عَشَرَةُ أجورٍ» وفيه فَرجُ بن فَضالة وهو ضعيف، وتابعه ابنُ لَهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد (١٧٨٢٤) من حديث عَمرو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٥٥) و(١٧٨٢٤).

٤٤٥٩- حدثني أبو سهل بن زياد ، حدثني بِشر بنِ موسى ، حدثنا أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فَضالة ، حدثني أبي الفَرجُ بن فَضالة ، عن ربيعةَ ابن يزيدَ الدِّمشقي

عن عُقبة بن عامر ، قال : جاء خَصمان إلى رسولِ الله ﷺ يَختصمان ، فقال لي : «قُم يا عقبةُ اقضِ بينهما» قلت : يا رسولَ الله أنت أولى بذلك مني ، قال : «وإن كان ، اقض بينهما ، فإن اجتهدتَ فأصبتَ فلك عَشَرةُ أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجرٌ واحدٌ» .

٤٤٦٠- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم ، حدثنا علي بن عَيَّاش ، حدثنا أبو مُطيع معاوية بن يحيى ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن أبي المُصعب المَعَافري ، عن مُحَرَّر بن أبي هريرة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا قضى القاضي فاجتَهَدَ فأصاب ، كانت له عَشَرةُ أجور ، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران»[1] .

٤٤٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالله بن عمر الخَطَّابي ، حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ، عن عُثمان ابن محمد الأخنسي ، عن سعيدِ بن أبي سَعيدٍ المَقْبُري

= ابن العاص بلفظ : «إن أصبتَ القضاءَ فلك عَشَرَةُ أجور ، وإن أنت اجتهدتَ فأخطأتَ فلك حَسَنةٌ» وإسناده ضعيف أيضاً ، كذا في «التلخيص» (٤/١٨٠) .

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٦٤) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من استُعمل على القضاءِ فقد ذُبحَ بغير سِكِّين»(١) .

٤٤٦٢- قُرئَ على عبدالله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو كامل ، حدثنا فُضَيل بن سُليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عَمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَلِي القضاءَ فقد ذُبح بغيرِ سكِّين» .

٤٤٦٢- قوله : «من ولي القضاءَ» الحديث أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (٣٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، والترمذي (١٣٢٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٦)] ، والحاكم (٩١/٤) ، والبيهقي (٩٦/١٠) من حديث أبي هريرة وله طرق ، وأعلَّه ابنُ الجَوزي ، فقال : هذا حديثٌ لا يصح ، وليس كما قال : وكفاه قوةً تخريجُ النسائي له . وذكر المُصنف الخلافَ فيه على سعيد المَقْبُري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة .

(تنبيه) قال ابنُ الصَّلاح : معناه ذُبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رَشَد ، وبين عذاب الآخرة إن فسَدَ ، وقال الخطابي ومن تَبِعه : إنما عَدَل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يُخاف من هَلاك دينه دون بَدَنِه ، والثاني : أنَّ الذَّبْحَ بالسكين يُريح ، وبغيرها كالخَنقِ وغيرِه يكونُ الألم فيه أكثر ، فذُكِر ليكون أبلَغَ في التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عمّا يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال : ذُبح بغير سكين ليشير إلى الرِّفق به ، ولو ذُبح بالسكين لكان أشَقَّ عليه ، ولا يخفى فسادُه ، كذا في «التلخيص» (١٨٤/٤) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٤٥) و(٨٧٧٧) ، وهو حديث حسن .

٤٤٦٣- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهري ، حدثنا محمد بن عِمرْان ابن حَبيب ، حدثنا هشامُ بن عُبيدالله ، حدثنا عبدُ الله بن جَعفر بن عبدِالرَّحمن بن المِسْور بن مَخْرمة ، عن عثمان بن محمد ، عن الأعرج والمَقْبُري

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سِكّين»(١) .

٤٤٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السُّلَمي

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد وإسماعيل الوَرَّاق ، قالا : حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَويه ، قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حَكَم الحاكمُ فاجتهد فأصابَ كان له أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر»(٢) .

هذا لفظ النيسابوري . وقال ابن صاعد : «وإذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا قضى فأخطأ فله أجرٌ» .

٤٤٦٤- قوله : «عن أبي هريرة» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦)] من حديث عَمرو بن العاص وأبي هريرة : «إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأَ فله أجرٌ ، وإن أصابَ فله أجران» .

---

(١) سلف في سابقيه من طريق المقبري وحده عن أبي هريرة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١) و(٥٢) و(٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٦٠) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٤٤٦٠) من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه .

٤٤٦٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مُجالد بن سعيد ، حدثني عامر ، عن مَسْروق

عن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما من حاكم يحكم بين الناس إلاّ ويُبعث يوم القيامة ومَلَكٌ آخذ بقفاه ، حتى يُوْقِفَه على شَفير جهنم ، ثم يلتفت إلى الله عَزَّ وجلَّ مُغْضَباً ، فإن قال : ألقه ألقاه في المَهْوى أربعين خَريفاً»(١) .

وقال مَسروقٌ : لأن أقضيَ يوماً بحقٍّ ، أحبُّ إليَّ من أن أغْزُوَ سنةً في سبيلِ الله عز وجل .

٤٤٦٦- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل المَحامِلي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا زُهير ، عن عَبَّاد بن كثير ، عن أبي عَبدالله ، عن عطاء بن يسار

٤٤٦٥- قوله : «عن عبدالله ، عن النبي ﷺ» الحديث ، رواه أحمد (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (٢٣١١) أيضاً بمعناه ، في إسناده مُجالِد بن سَعيد بن عُمير الهَمْداني أبو عمر الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عُمُره . كذا في «التقريب» .

قوله : «ألقاه في المهوى . .» إلخ قال في «النهاية» : الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن الخريفَ لا يكون في السنةِ إلاّ مَرّةً ، فإذا انقضى أربعون خَريفاً ، انقضت أربعون سنة .

٤٤٦٦- قوله : «عن أُم سلمة رضي الله عنها» الحديث ، رواه إسحاق بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٩٧) ، وهو حديث صحيح .

عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُليَ بالقضاءِ بين الناس ، فليعدِل بينهم في لَحظهِ وإشارَته ومَقْعَده» .

٤٤٦٧- وبه[١] عن أُمِّ سَلَمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُلي بالقَضاءِ بين الناس ، فلا يَرْفَعَنَّ صَوْتَه على أحدِ الخَصْمَين ، ما لا يرفع على الآخرِ»[٢] .

٤٤٦٨- وبإسناده عن أمِّ سَلَمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين ، فلا يَقْضِيَنَّ[٣] بين اثنين وهو غَضْبان» .

٤٤٦٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد البَحْرَاني ، حدثنا إبراهيم بن صَدَقة ، حدثنا سفيان بن حُسين ، عن أبي بِشْر ، عن ابن جَوْشن

= راهويه في «مُسْنده» أخبرنا بَقِيَّةُ بنِ الوليد ، عن إسماعيل بن عَيّاش ، حدثني أبو بكر التَّيْمي ، عن عطاءِ بن يسار ، عن أم سَلَمةَ قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُلي بالقَضاء بين المسلمين ، فليساو بينهم في المجلس ، والإشارة والنَّظَر ، ولا يرفع صَوْته على أحدِ الخَصمين أكثرَ من الآخر» وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في «مُعجمه» [٢٣/(٦٢٠)] .

٤٤٦٩- قوله : «أنه كَتَبَ إلى ابنه» حديث أبي بَكْرة رواه الشيخان [البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧)] ، وابن ماجه (٢٣١٦) أيضاً .

قوله : «في أمر قضائين» معناه لا يَحكم في قضيةٍ واحدةٍ بحُكمين مختلفين تبعاً لهواه وإلاّ ففي الاجتهادِ جوازُ ذلك كما لا يخفى .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وبإسناده» نسخة .

(٢) هذا الحديث تكرر في (غ) ، ولعله سهو من الناسخ .

(٣) في الأصلين : «يقض» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

عن أبي بَكْرة : أنه كَتَبَ إلى ابنِه وهو قاضي سِجِسْتان ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبانُ ولا يقض في أمرٍ قضاءَين»[1] .

٤٤٧٠- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن ثابت البَزّاز ، حدثنا القاسم بن عاصم ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا القاسم بن عبدِالله العُمَري ، عن عبدِالله بن عبدَ الرَّحمن الأنْصاري ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقضي القاضي إلاّ وهو شبعانُ ريانُ» .

كتاب عُمرَ رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

٤٤٧١- حدثنا أبو جعفر محمد بن سُليمان النُّعْماني ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالصمد بن أبي خِداش ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عُبيدُ الله بن أبي

٤٤٧٠- قوله : «عن أبي سعيد الخُدري قال» الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٠) ، والحارث في «مسنده» [١/٥١٩ - «زوائد الهيثمي»] والبيهقي (١٠/١٠٦) من حديث أبي سعيد الخُدْري ، وفيه القاسم العُمَري ، وهو متهم بالوَضْع . كذا في «التلخيص» (٤/٣٨٩) . وقال ابن القطان : عبدالله وأبو ه مجهولان ، والقاسم بن عاصم مِثلُهما .

٤٤٧١- قوله : «عن أبي المَليح الهُذَلي قال : كتب . .» إلخ في إسناده عُبيدالله بن أبي حُميد وهو ضَعيفٌ ، وأخرجه البيهقيُّ في «المَعرِفة» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

حُميد ، عن أبي المَليح الهُذَلي ، قال :

كتب عُمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشْعَري : أمّا بعد ، فإن القضاءَ فريضةٌ مُحكمة ، وسنةٌ مُتَّبعةٌ ، فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، وآسِ بين الناس في وجَهك ، ومَجْلِسك ، وعَدْلِك ، حتى لا ييأس الضعيفُ من عَدلِك ، ولا يطمعَ الشريفُ في حَيفِك ، البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر ، والصلحُ جائزٌ بين الناس إلاّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً ، لا يمنعك قضاءٌ قَضيتَه راجعتَ فيه نفسَك ، وهُديتَ فيهِ لرُشْدِك ، أن تراجع الحَقَّ ، فإن الحقَّ قَديم ، ومراجعةُ الحَقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل ، الفهمَ الفهمَ فيما تخلَّج[1] في صَدرِك مما لم يبلغْك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قِس الأمورَ عندِ ذلك ، فاعمدْ إلى أحَبِّها إلى الله ، وأشبَهِها

= (١٤/٢٤٠-٢٤١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، حدثنا محمد بن عبدالله بن كُناسَة ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن مَعْمَرٍ البَصْري ، عن أبي العَوَّام البَصْري ، قال : كتب عُمر فذكره .

قوله : «إذا أدلى إليك» من أدليتُ الدَّلْو ، أي : أرسلْتُها ، يقال : أدلى بحُجَّته ، أي : أرْسَلَها ، ودَلاَّها : أخرجها .

قوله : «أو ظنيناً» أي : لا يجوز شهادةُ ظَنين ، أي : مُتَّهم في دينِه من الظِّنة : التُّهْمة ، وقوله : «ظَنيناً في ولاء» : وهو من ينتمي إلى غَيرِ مواليه ، أي : من =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يختلج» .

بالحقِّ فيما تَرى ، اجعل للمُدعي أمداً يَنتهي إليه ، فإن أحْضَرَ بَيِّنَتَه أَخَذَ بِحَقِّه ، وإلاّ وَجَّهْتَ القضاءَ عليه ، فإنَّ ذلك أجلى للعمى ، وأبلغُ في العُذْر ، المسلمون عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ ، إلاّ مَجلوداً في حَدٍّ ، أو مُجَرَّباً في شهادةِ زُور ، أو ظَنِيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ ، إن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، وإياك[1] والقَلَق والضَّجَر والتأذِّي بالناس ، والتَّنَكُّر للخصوم في مواطنِ الحق التي يوجب اللهُ بها الأجرَ ، ويُحْسِنُ بها الذكر ، فإنه من يُصْلِحُ نيّتَه فيما بَيْنَه وبين الله تعالى ولو على نفسه ، يكفِه اللهُ ما بينَه وبين الناس ، ومن تَزَيَّن للناسِ بما يعلمُ الله منه غيرَ ذلك ، يَشِنْه الله ، فما ظنك بثوابِ غير الله في عاجلِ رزقه وخزائنِ رحمته ، والسلام عليك .

٤٤٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، حدثنا إدريس الأوْدي

عن سعيد بن أبي بُرْدة وأخرج الكتابَ ، فقال : هذا كتابُ عمر ، ثم قُرِىء على سُفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري : أمّا بعد فإن القَضاءَ فريضةٌ محكمةٌ ، وسُنةٌ متبعةٌ ، فافهم إذا أُدلي إليك ، فإنه لا ينفعُ تكلمُ بحقٍّ لا نفاذَ له ، آسِ بين الناس في مجلِسِك ، ووجهك ،

= قال : أنا عَتيقُ فلانٍ ، وظَنينُ قَرابةٍ ، كقول من قال : أنا قريبُ فلان ، أو ابنُه ، وهو كاذب فيه ، بحيث اتَّهمه الناسُ ، فلا تُقبل شهادتُهم للتُّهمةِ ، والظِّنة بالكسر : التُّهمةُ .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ثم وإياك» نسخة .

وعدلك ، حتى لا يطمعَ شريفٌ في حَيْفِك ، ولا يخافَ ضعيفٌ جورَك ، البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر ، والصلحُ جائزٌ بين الناس ، إلاّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حَرَّم حلالاً ، لا يمنعُك قضاءٌ قضيتَه بالأمسِ راجعتَ فيه نَفْسَكَ ، وهُديت فيه لُرْشدِك ، أن تُراجعَ الحقَّ ، فإن الحقَّ قديمٌ ، وإنَّ الحقَّ لا يبطلُه شيءٌ ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل ، الفهمَ الفهمَ فيما تخلَّج[1] في صَدْرِك ، مِمّا لم يبلغك في القرآنِ والسنةِ ، اعرف الأمثالَ والأشْباه ، ثم قِس الأمور عندَ ذلك ، فاعمد إلى أحَبِّها إلى الله ، وأشبَهِها بالحقِّ فيما تَرى ، واجعل للمُدَّعي أمداً يَنْتهي إليه ، فإن أحْضَر بيِّنته ، وإلاّ وَجَّهت عليه القضاءَ ، فإنَّ ذلك أجلى للعمى ، وأبلغُ في العُذر ، المسلمون عدولٌ بينهم ، بعضُهم على بعض ، إلاّ مجلوداً في حدٍّ أو مُجرَّباً بشهادةِ زُور ، أو ظَنِيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ ، فإن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبَيِّنات ، ثم إياك والضَّجر أو القلق ، والتأذي بالناس ، والتَّنكُّر للخُصُوم في مواطِنِ الحق التي يوجِبُ اللهُ بها الأجرَ ، ويُحْسِنُ الذِّكَر ، فإنه من يُخلص نيتَه فيما بينه وبين الله ، يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تَزَيَّنَ للناسِ بما يعلم الله منه غيرَ ذلك ، شانه الله .

٤٤٧٣- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبَّار ، حدثنا داود ابن عَمرو ، حدثنا صالح بن موسى .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يختلج» .

(ح) وحدثنا عُثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الحُسين بن حَفص الخَثْعَمِيُّ ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن عبدِ العزيز بن رُفيع ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ستأتيكم عني أحاديث مُختلفةٌ ، فما جاءكم موافقاً لكتابِ الله ولِسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتي فليس مني»[1] .

صالح بن موسى ضعيف ، لا يُحتجُّ بحديثه .

٤٤٧٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا الفَضل بن سَهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المَقْبُري ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا حُدِّثتم عني بحديثٍ ، تعرفونه ولا تُنْكرونه فصدِّقوا به ، وما تُنكرونَه فكذبوا به»[2] .

٤٤٧٤- قوله : «إذا حُدثتم عني بحديث» الحديث ، رواه المُصنف في «الأفراد» والعُقَيلي في «الضعفاء» (٣٢/١) وأبو جعفر بن البَخْتَري في الجُزء الثالث عشر من «فوائده» ، من حديثِ محمد بن عَوْن الزِّيادي ، حدثنا أشعثُ ابن بَرَاز ، عن قتادة ، عن عبدالله بن شَقيق ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال المُصنف : إن أشعث تفرد به . انتهى . وهو شَديدُ الضَّعف ، والحديث منكرٌ جداً ، استنكره العُقَيلي ، وقال : إنه ليس له إسنادٌ يصحُّ ، كذا في «المقاصد =

---

(١) انظر لاحقيه من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٨٧/٤ .

(٢) انظر ما قبله من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة .

٤٤٧٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمي ، حدثنا علي ابن المَديني ، حدثنا يحيى بن آدم بإسناده نحوه ، وزاد : «فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر ، ولا أقول ما يُنكر ولا يُعرف» .

٤٤٧٦- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا جُبارةُ بن المُغَلِّس ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن زِرِّ بن حُبَيش

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فاعرِضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوه[1] به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به» .

هذا وهم ، والصواب عن عاصم ، عن زيد بن علي بن الحسين مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

= الحسنة» للسخاوي . وقال الذهبي : أشعثُ بن بَرَاز الهُجَيْمي ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : مُنكر الحديث .

٤٤٧٦- قوله : «عن علي بن أبي طالب قال» الحديث فيه جُبَارة بن المُغَلِّس ، ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : مضطرب الحديث ، قال السخاوي : ووقع عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٤) من حديث الوَضِين ، عن سالم بن عبدالله بن عُمر ، عن أبيه ، مرفوعاً : «سُئِلَت اليهود عن موسى فأكثروا فيه ، وزادوا فيه ونَقَصوا ، حتى كفروا . وسُئِلَت النَّصارى عن عيسى ، فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا ، حتى كفروا ، وإنَّه سَتَفْشُوا عني أحاديثُ ، فما أتاكم من حديثي ، فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فحدثوا» نسخة .

٤٤٧٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المَطِيري ، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخَوَّاص ، قالوا : حدثنا محمد بن عبدالله بن مَنصور أبو إسماعيل الفقيه ، حدثنا زيد بن نُعيم ببغداد ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن هيثمٍ الصَّيْرفيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نُتِجَتْ هذه الناقةُ عِندي وأقام بينةً ، فقَضى بها رسولُ الله ﷺ للذي هي في يده .

= يوافق كتاب الله فلم أقله» وقد سُئِلَ شيخُنا يعني ابن حجر عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طريق لا تخلو من مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب «المدخل» وبين معناه .

٤٤٧٧- قوله : «زيد بن نُعيم» رأيت في بعض الهوامش المعتمدة : أن ابن القطان قال : لا يُعرف حالُه ، واللهُ أعلم ، وأمّا الذهبي فما ذكره في «الميزان» .

وفي «التلخيص»(٤/٢١٠) : أن رجلين تداعيا دابةً ، وأقام كُلٌّ واحد منهما بينةً أنها دابته ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده ، أخرجه الدارقطني والبيهقي (١٠/٢٥٦) من حديث جابر ، وإسنادُه ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣١٦) بلفظ آخر : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِماك ، عن تميم بن طَرَفة : أن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كلُّ واحدٍ منهما البيِّنة أنه له ، فقضى النبي ﷺ بينهما ، ذكره في أثناء البُيوع ، وفي أواخر الحُدود .

ورواه عبدُالرَّزاق أيضاً في «مصنَّفه» (١٥٢٠٢ و١٥٢٠٣) في البُيوع : أخبرنا الثوري وإسرائيل ، عن سماك به . =

= ورواه البيهقي في كتاب «المعرفة» (١٤/٣٥٥) عن الحاكم بسنده ، عن أبي عَوَانة ، حدثنا سماك بن حرب به ، وقال : هذا منقطع ، انتهى .

ورواه الطبراني في «معجمه»(١٥٣٥) موصولاً : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحِمصي ، حدثنا محمد بن مُصَفًّى ، عن سُوَيد بن عبدالعزيز ، عن الحَجَّاج بن أرطاة ، عن سِماك بن حَرْب ، عن تميم بن طَرَفة ، عن جابر بن سَمُرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعيرٍ ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَين بأنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، ثم أخرجه من طريقٍ آخرَ : حدثنا أحمد بن سُليمان بن يوسف العُقَيلي الأصْبَهاني ، حدثني أبي ، حدثنا الحسين بن حَفْص ، عن ياسين الزَّيات ، عن سِماكٍ به نحوه سواء ، قال الحافظ في «التلخيص»(٤/٢١٠) : وصله الطبراني بذكرِ جابرِ بن سَمُرة فيه بإسنادين : في أحدِهما حجاجُ بن أرطاة والراوي عنه سُوَيْد بن عبدالعزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء ، انتهى . وأخرج أبو داود (٣٦١٥) ، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٠٣) ، والحاكم في «المستدرك» (٤/٩٤-٩٥) في الأحكام وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال المنذري : إسناده كلهم ثقات ، ولفظهم : عن همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُرْدة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري : أن رَجُلين ادعيا بعيراً على عهدِ رسول الله ﷺ ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين . وأخرج أبو داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٨/٢٤٨) ، وابن ماجه (٢٣٣٠) عن سعيد بن أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ به ، أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ ، ليست لواحدٍ منهما بينةٌ ، فجعله النبيُّ ﷺ بينهما . ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٨) أخبرنا عبدُالصمد ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن قتادةَ ، عن النَّضر بن أنس ، عن بَشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة أن =

٤٤٧٨-حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر القَوَاريريُّ ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، حدثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عَمرو بن العاص

= رجلين ادعيا دابةً ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَين ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نِصفَين ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي قال : جاء رجلان يَخْتصمان إلى أبي الدرداء في فرسٍ ، أقام كلُّ واحدٍ البينةَ أنها نُتِجَتْ عنده ، فقضى به بينهما نِصْفين ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٠٩ - ٢١٠) : حديث أبي موسى أخرجه أحمد (١٩٦٠٣) ، وأبو داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٨/٢٤٨) ، والحاكم (٤/٥٩) ، والبيهقي (١٠/٢٥٧) ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو مَعلول ، فقد رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» واختُلف فيه على سعيد بن أبي عَروبةَ ، فقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُرْدةَ ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، وقيل : عنه ، عن سِماك بنِ حرب ، عن تميم بن طَرَفة ، قال : أُنبِئتُ أن رجلاً ، قال البخاري : قال سماك بن حرب : أنا حدَّثْتُ أبا بُردة بهذا الحديث ، قال : فعلى هذا لم يسمع أبو بُردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه مُظَفَّر بن مُدرِك ، عن حمادٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضر بن أنس ، عن أبي بُرْدة مُرسلاً ، قال حماد : فحدثتُ به سماكَ بن حَرب ، فقال : أنا حَدثتُ به أبا بُردةَ ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماكٍ مُرسلاً ، والله أعلم .

٤٤٧٨- قوله : «عن عَمرو بن العاص» الحديث أخرجه الشَّيخان [البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦)] ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٤) سنداً ومتناً مثل رواية المؤلف .

عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأخطأ فله أجر ، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران»[1] .

قال : فحَدَّثتُ به أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة[2] .

٤٤٧٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا يحيى بن عبدالحميد ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، بإسناده نحوه ، وقال : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مِثلَه .

٤٤٨٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زَنْبُور المَكّي ، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عن عَمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حَكَم الحاكم فأخطأ فله أجر ، ثم حكم فأصاب فله أجران» .

وقال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حَزْم ، فقال أبو بكر : هكذا حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة .

٤٤٨١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن أبي عبدالرَّحمن المُقرئ ، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو عبدالرَّحمن المُقْرئ ، حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح . وحدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً مثلَ قول القواريري .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤) و(١٧٨١٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١) و(٧٥٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) سلف برقم (٤٤٦٤) بحديث أبي هريرة فقط .

٤٤٨٢- حدثنا محمد بن المُعَلَّى والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا الحسن بن الرَّبيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاك ، عن عَلْقمةَ بن وائل بن حُجْر

عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ من حَضْرَموتَ ، ورجلٌ من كِنْدَةَ ، إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحَضْرميُّ : يا رسول الله إن هذا غَلَبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكِندي : هي أرضي كانت في يدي ، أزرعُها ، ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحَضْرمي : «ألك بينة؟» قال : لا ، قال : «يمينُه» فقال : يا رسولَ الله إنه لا يبالي على ما حَلَفَ ، لا يَتَوَرَّعُ من شيءٍ ، فقال : «ليس لك منه إلاّ ذلك» فانطلق به ليَحْلِفَ له ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبرَ : «أمَا لَئِن حَلَفَ على مالِه ليأكلَه ظلماً ، لَيَلْقينَّ[1] الله عز وجل وهو عنه مُعرِضٌ»[2] .

٤٤٨٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن المِقدام ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن خِلاَسٍ ، عن أبي رافع

٤٤٨٢- قوله : «عن عَلقمة بن وائل بن حُجْر ، عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري [3] ومسلم (١٣٩) في القضاء ، عن وائلِ بن حُجْر قال : جاء رجلٌ . الحديث .

٤٤٨٣- قوله : «عن أبي هريرة أن رجلين» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن الحارث سنداً ومتناً ، مِثلَه سواء ، =

---

(١) في الأصلين : «ليلقى» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٢٣) و(٣٢٢٤) و(٣٢٢٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٧٤) ، وهو حديث صحيح .

(٣) لم نجده في «صحيح البخاري» .

عن أبي هريرة : أن رجلين ادَّعَيا دابةً لم يكن لهما بينةٌ فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليَمين[1] .

٤٤٨٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا زيد بن أخْزم ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادة بهذا الإسناد ، وزاد فيه[2] : أَحَبّا أو كَرِها .

[القضاء باليمين مع الشاهد]

٤٤٨٥- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عبدُ الله بن عِمْران العَابِديُّ ، حدثنا عبدُ الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

= ورواه الطبراني في «مُعجمه الوسط» (٣٩٩٧) حدثنا علي بن سعيد الرَّازي ، حدثنا أبو مُصعَب ، حدثنا عبدُالعزيز بن أبي حازم ، عن أُسامة بن زيد ، عن بُكير بن عبدالله بن الأشَجِّ ، حدثنا سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فجاء كل واحد منهما بشُهودٍ عَدْلٍ في عِدة واحدةٍ ، فساهم بينهما رسول الله ﷺ ، وقال : «اللهم اقضِ بينهما» وقال : تفرد به أبو مصعب ، انتهى . ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٩٨) من طريق ليث بن سعد ، عن بُكير بن عبدالله به ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٢١٢) مثله ، وفي لفظٍ لعبدِ الرزاق : أن رسول الله ﷺ قَضَى أن الشهود إذا استووا قُرِع بين الخَصْمين ، ومن جهةِ عبدالرزاق ذكره عبدُالحق في «أحكامه» وقال : هذا مرسلٌ ضعيف ، وقال : إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الذي في إسناده متروك .

٤٤٨٤- قوله : «أحباً أو كرهاً» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبدِالأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادةَ عن خِلاَسٍ ، عن أبي رافع مثله .

٤٤٨٥- قوله : «عن جابر أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابنُ ماجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٧) و(١٠٧٨٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : «فيها» ، خطأ .

عن جابر : أن النبي ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ .

قال : وقضى بها عليٌّ بين أظهُرِكم بالكوفة[1] .

٤٤٨٦- حدثنا ابن مخلد وجعفر بن نُصير ، قالا : حدثنا الحسن بن علي ابن شبيب ، حدثنا هارون بن محمد بن بَكَّار ، حدثنا محمد بن عيسى بن سُميع القُرَشي ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ أحْلَفَ طالبَ الحَقِّ مع الشّاهد .

= (٢٣٦٩) حدثنا محمد بن بَشّار ، حدثنا عبدُالوهاب بسندِ المُصنِّف ومتنِه . وأخرجه الترمذي (١٣٤٤) عن عبدالوهاب أيضاً .

٤٤٨٦- قوله : «عن علي رضي الله عنه» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٥) عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد الواحد ، قال : وقضى به عليٌّ فيكم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مُرسلاً ، ورواه عبدُالعزيز بن أبي سَلَمة ويحيى بن سُلَيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ أن النبي ﷺ . انتهى ، ورواية عبدالعزيز بن أبي سَلَمة التي أشار إليها الترمذي أخرجها المؤلف ، لكنها منقطعة ، لأن محمد بن عليّ بن الحسن لم يدرك جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب ، وقد أطال المُصَنِّفُ في كتاب «العلل» قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسلَ هذا الحديث ، وربما وَصَله عن جابر ، لأن جماعةً من الثقات حفظوه عن أبيه ، عن جابر ، والقولُ قولُهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٨) ، وهو حديث صحيح .

٤٤٨٧- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا عَبَّاسُ بن محمد ، حدثنا شَبَابةُ ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي : أن النبي ﷺ قضى بشهادةِ شاهدٍ واحدٍ ، ويمينِ صاحبِ الحقِّ . وقضى به عليٌّ بالعِراق .

٤٤٨٨- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهري ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، حدثني محمد بن عبدالله الكِناني ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده عبدالله بن عَمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «قضى اللهُ ورسوله في الحقِّ بشاهدين ، فإن جاءَ بشاهدين ، أَخَذَ حقَّه ، وإن جاءَ بشاهد واحدٍ ، حَلَفَ مع شاهِدِه» .

٤٤٨٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا صَلْتُ بن مسعود

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، حدثنا ربيعة بن أبي عبدالرَّحمن ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهد[1] .

٤٤٨٩- قوله : «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٣٦١٠) في القضاءِ ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام ، عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ نحوه سواء ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود (٣٦١١) أيضاً عن سُليمان بن بلال ، عن رَبيعة =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٤٩٠- حدثنا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح ، حدثنا يزيدُ بن محمد ، حدثنا سُليمان بن عبدالرَّحمن ، حدثنا محمد بن مَسْروق ، عن إسحاق بن الفُرات ، عن الليثِ بن سَعْد ، عن نافع

عن ابنِ عُمر : أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ .

٤٤٩١- حدثنا محمد بن الحسن المُقْرئُ ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيلُ بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حُسين بن عبدالله بن ضُمَيْرةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه

عن عليٍّ ، قال : المُدَّعَى عليه أولى باليمين ، فإن نَكَلَ أُحْلِف صاحبُ الحقِّ ، وأخَذَ .

= بإسناده نحوه ، وزاد فيه ، قال سليمان : فلقيتُ سُهيلاً فسألتُه عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرِفُه فقلت : إن ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : إن كان ربيعةُ أخبرَك به عني فحدِّث به عن ربيعةَ عني ، قال : وكان سُهيلٌ أصابَتْه عِلَّةٌ أذهبت بعض عَقلِه ، ونسي بعضَ حديثه ، فكان سُهيلٌ بعدُ يُحدِّثُ به ، عن ربيعةَ ، عنه ، عن أبيه ، انتهى .

٤٤٩٠- قوله : «عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (١٠/١٨٤) ، والحاكم (٤/١٠٠) ، وفي إسناد كلهم محمد بن مَسروق ، وهو لا يُعرف ، وإسحاق بن الفُرات مختلفٌ فيه ، ورواه تَمَّامٌ في «فوائده» (٩٣٣) من طريق أخرى عن نافع ، كذا في «التلخيص» (٤/٢٠٩) .

٤٤٩١- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : المدعى عليه» الحديث في إسناده حُسين بن عبدالله بن ضُميرة ، في «الميزان» : كذَّبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروكٌ كذّاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقةٍ ولا مأمون ، وقال البخاري : منكرُ الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بشيءٍ ، =

٤٤٩٢- حدثنا محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو الأشهب

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من دُعي إلى حاكمٍ من حُكَّام المسلمين فلم يُجب ، فهو ظالمٌ لا حَقَّ له» .

٤٤٩٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّورقي

(ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء ، حدثنا صلت بن مسعود ، قالا : حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ، حدثنا ربيعةُ بن أبي عبدالرَّحمن ، عن ابنٍ لسعدِ بن عُبادة ، قال :

وجدنا في كُتُبِ[1] سعد بن عُبَادة : أن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2] .

لفظ الصَّلْت .

= انتهى .وروى عبدالملك بن حَبيب في «الواضحة» أخبرنا أصْبَغُ ، عن ابن وهب ، عن حَيوةَ بن شُريح أن سالم بن غَيْلان التُّجِيْبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «من كانت له طَلِبةٌ عند أحدٍ ، فعليه البيِّنةُ ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نَكَلَ حَلَف الطالبُ ، وأخَذَ» وهذا مُرسلٌ ، كذا في «التلخيص» (٤/٢١٠) .

٤٤٩٣- قوله : «في كُتُب سعد بن عبادة» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٣) من حديث يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي نحوه ، ورواه الطبراني في «مُعجمه» (٥٣٦١) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «كتاب» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٤٦٠) .

٤٤٩٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبدالرَّحمن بن يونس ، حدثنا عبدالله بن محمد بن رَبيعةَ ، حدثنا محمد بن مُسلِم ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمينِ مع الشاهد الواحد[1] .

خالفه عبدالرزاق ولم يذكر طاووساً ، وكذلك قال سيفٌ ، عن قَيسِ بن سعد ، عن عَمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

٤٤٩٤- قوله : «عن ابن عباس قال : قضى . .» الحديث ، وفي إسناده عبدُالله ابن محمد بن رَبيعة بن قُدامة القُدامي ، أحدُ الضعفاء ، قال الدارقطني : متروك . وأخرجه مسلم (١٧١٢) عن سيفِ بن سُليمان أخبرني قيسُ بن سعد ، عن عَمرو ابن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ ، انتهى ، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٩٦٨)] ، وابن ماجه (٢٣٧٠) ، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) أيضاً عن عبدِالرزاق عن محمد بن مُسلم ، عن عَمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : في الحُقوق ، انتهى ، قال النسائي : وقَيسٌ ثقة ، وسَيفُ بن سُليمان ثقة ، وأخرجه البيهقي (١٠/١٦٧) ووثق سيفَ بن سليمان ، نقلاً عن يحيى القطان ، وقال ابن عبدالبرّ : هذا حديث صحيح ، لا يَطْعُنُ أحدٌ في إسناده ، ولا خلافَ بين أهل العلم في صِحَّته ، وقد روي القضاءُ باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجابرِ بن عبدالله ، وسعد بن عُبادة ، وعبدالله بن عَمرو بن العاص ، والمغيرة بن شُعبة ، وعُمارة بن حَزْم ، وسُرَّق ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٤) و(٢٨٨٦) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) من طريق عمرو ابن دينار عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٤٤٩٥- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، حدثنا شَيْبان ، حدثنا طلحةُ بن زيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعُمر وعثمان كانوا يَقْضون بشهادةِ الشاهد الواحد ، ويمين المدعي .

قال جعفر : والقضاةُ يقضون بذلك عِندنا اليومَ .

٤٤٩٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَويُّ ، حدثنا محمد بن إشْكاب ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي بكر بن أبي سبْرَةَ ، عن أبي الزِّناد ، عن عبدِ الله بن عامر ، قال :

حضرتُ أبا بكر وعُمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمينِ مع الشَّاهد[1] .

= بأسانيد حِسان ، انتهى ، قلت : أمّا إسناد مسلم ، فقيل : فيه انقطاع ، لأن عَمرو ابن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، ذكره الترمذي في كتاب «العلل» نقلاً عن البخاري ، وليس هذا موضع البسط ، وأفَصِّلُ المسألة إن شاء الله تعالى في «شرح سنن أبي داود» وَفَّقَنا الله تعالى لإتمامه .

٤٤٩٥- قوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ» الحديث رواه البيهقي (١٠/١٧٠) أيضاً عن علي رضي الله عنه ، وإسناده منقطع كما مر .

٤٤٩٦- قوله : «عن عبدالله بن عامر قال» الحديث في إسناده أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة القُرَشي العامِري ، رماه أحمد وابن عدي بالوضع ، وضعفه آخرون ، وقال مُصعبٌ الزُّبيري : كان عالماً .

---

(١) جاء هنا في هامش (غ) الحديث رقم (٤٥٠٠) الآتي بإسناده ومتنه ، وعلم عليه بعلامة «صح» وكتب بعده : «كذا صح هنا في أصل شيخنا بهذه العلامة» .

٤٤٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن أبي عِمْران ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذلك ، فهو ضامِنٌ»(١) .

٤٤٩٨- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن بِشر أخو خطاب ، حدثنا محمد بن عبدالرَّحمن بن سهم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونَها ، فهو ضامن» .

٤٤٩٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بِشر ، حدثنا محمد بن الصَّباح الجَرْجَرائيُّ ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «من تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ ، فهو ضامِنٌ» .

٤٥٠٠- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، حدثنا الزُّبير بن بَكَّار ، حدثنا عبدالله بن نافع ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزُّبير المكي ، عن عَدي بن عدي الكندي ، أنه أخبره

عن أبيه ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال أحدُهما : أرضي هي لي ، وقال الآخر : هي أرضي حرثتها وزَرَعتُها ، فأحْلَفَ رسولُ الله ﷺ الذي في يَدِه الأرض(٢) .

---

(١) سلف برقم (٣٤٣٨) .

(٢) سلف برقم (٤٣٤٢) .

٤٥٠١- حدثنا محمد بن موسى بن سهل البَرْبَهاريُّ ، حدثنا محمد بن معاوية بن مالج ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن حُسين المعلم ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال رسول الله ﷺ : «المدعِي أولى بالبينة» .

٤٥٠٢- حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصَّيْدلاني ، حدثنا عبدالكريم ابن الهيثم ، حدثنا عبدالله بن محمد بن الربيع الكِرْمَاني ، حدثنا عبادٌ ، عن الحُسين ، يعني المُعَلِّمَ بإسناده ، مِثله .

باب في قتل المرأة إذا ارتَدَّت

٤٥٠٣- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع قراءةً عليه ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أبي سَمِينة ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا إسرائيلُ ، عن عُثمان الشَّحَّام ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : كان رجل له امرأة ولدت منه وَلَدين ، قال : فكانت تؤذي رسولَ الله ﷺ ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجُرها فلا تَنْزَجِر ، قال : فذَكَرَتْه ذات يوم فقام إليها بِمِغْزَلٍ فوضعه في بَطنِها ثم اتكأ عليها حتى أنفذَه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «ألا اشهدوا أن دمها هدر»[1] .

٤٥٠٣- قوله : «عن ابن عباس» الحديث رواه أبو داود (٤٣٦١) حدثنا عبادُ ابن موسى الخُتَّلي ، حدثنا إسماعيلُ بن جعفرُ المدني ، عن إسرائيل بالسند المذكور في الكتاب : أن أعمى كانت له أم ولد تَشْتِم النبيَّ ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجُرُها فلا تَنْزجِر ، قال : فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تقع =

---

(١) سلف برقم (٣١٩٤) .

٤٥٠٤- حدثنا عمر بن أحمد الدَّرْبيُّ ، حدثنا ابن كَرَامة ، حدثنا عُبيدالله ابن موسى بإسناده نحوه .

٤٥٠٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد ابن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن[1] إسرائيل ، عن عثمان الشَّحَّام ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس بهذا ، وقال : فلما كان البارحة جعلت تَشْتِمك وتقعُ فيك ، فقتلتُها ، فقال النبيُّ ﷺ : «ألا اشهدوا أن دَمَها هَدْرٌ» .

قال الدارقطني : فيه سُنَّةٌ في الأصل في إشهادِ الحاكم على نفسه بإنفاذ الأقْضِية .

[باب إحياء الموات][2]

٤٥٠٦- حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا أحمد بن عُبيد ابن ناصح ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زَمْعةُ ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «البلادُ بلادُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، ومن أحيا من مَوَات الأرضِ شَيئاً فهو له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[3] .

= فيه ، فذكر الحديث مفصلاً ، ورواه النسائي (١٠٧/٧) وأحمد في رواية ابنه عبدالله .

٤٥٠٦- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٣٣٥) في المُزارعة ، عن عائشةَ بلفظِ : أن النبي ﷺ قال : «من أعمَرَ أرضاً =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «حدثنا» نسخة .
(٢) العنوان من هامش (غ) .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٨٣) .

=ليست لأحد فهو أحق» قال عروة : قضى به عُمر في خِلافَتِه ، انتهى ، ورواه أبو يعلى المَوْصلي في «مسنده»[1] حدثنا زُهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لِعرْق ظالم حَقٌّ» ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠) حدثنا زَمعةُ بن صالح ، عن الزُّهري ، عن عُرْوةَ ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه المؤلف ، وأخرجه أيضاً ابن عَدي (١٠٨٦/٣) ولَيَّنَ زَمْعَةَ ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، وأخرج الطبراني في «معجمه» [١٨/(٨٢٣)] من طريق سعيد ابن عبدالعزيز ، عن مكحول ، عن فَضالةَ بن عُبيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرضُ أرضُ الله ، والعباد عبادُ الله ، من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» ، وأخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» (٨٢٢٤) من طريق عروة بن الزبير ، عن عبدالملك بن مروان ، عن مروان بن الحكم ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث فَضالة ابن عُبيد ، وفي الباب عن سعيد بن زيد ، أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج ، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام ، والنسائي في الموات [في «الكبرى» (٥٧٢٩)] ، ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية ، وعن جابرٍ أخرجه الترمذي (١٣٧٩) والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٢٥)] وابن حبان (٥٢٠٢) ، وابن أبي شيبة (٧٤/٧) ، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٤٧٧٦) ، وعن عَمرو بن عَوْف أخرجه ابن أبي شيبة والبزار في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» [١٧/(٥)] وابن عَدي في «الكامل» [٥٨/٦ ترجمة رقم (١٥٩٩)] ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في «معجمه» (١٠٩٣٥) وابن عَدي في «الكامل» [٥١/٥ ترجمة رقم (١٢٢٢)] .

(١) الحديث في «مسند» أبي يعلى (٩٥٧) من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ . وليس هو من حديث عائشة .

٤٥٠٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النَّيْسابوريُّ ، وأبو علي الصَّفَّار ، قالوا : حدثنا عباس بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن رَبيعةَ بن أبي عبدالرَّحمن الرأي ، حدثنا مُسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر إلا في القَسَامةِ» .

٤٥٠٨- حدثنا إبراهيم بن محمد العُمَريُّ ، حدثنا الزُّبير بن بَكَّار ، حدثنا محمد بن الضَّحَّاك ومُطَرِّفُ بن عبدالله ، قالا : حدثنا مسلم بن خالد

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو علي الصَّفَّار ، قالا : حدثنا عباس بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن مُسلم بن خالد

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن الزَّنْجي بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «البَيِّنةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنْكَرَ إلا في القَسَامة» .

ورواه عبدالرزاق عن ابن جُريج ، وحَجَّاجٌ عن ابن جُريج عن عَمرٍو مُرسلاً .

٤٥٠٧- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٢٣/٨) عن مسلم بن خالد الزَّنْجي ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده مِثلَه ، قال في«التنقيح» : ومسلم بن خالد تَكَلَّم فيه غيرُ واحد من الأئمة ، وقد اختُلف عليه ، فقيل عنه هكذا ، وقال بِشْر بن الحكم وغيره : عنه ، عن ابن جريج ، عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ورواه ابن عدي [٣١٠/٦ ترجمة رقم (١٧٩٧)] من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يُعرفان بمسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، وفي المتن زيادة إلاّ في القسامة .

٤٥٠٩- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرمي ، حدثنا أحمد بن مَنيع ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن هشام المَرْوَرُوذيُّ ، قالا : حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا حَجَّاجٌ ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «البينةُ على المُدَّعِي ، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»(١) .

٤٥١٠- حدثنا عبدالله بن أحمد بن رَبيعة ، حدثنا إسحاقُ بن خَلْدون ، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن ، حدثنا أبو حَنيفة ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن شُريح

عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «البينةُ على المُدَّعِي ، واليمينُ على المُدَّعَى عليه» .

٤٥١١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن هَيَّاج ، حدثنا يحيى ابن عبدالرحمن الأَرْحَبيُّ ، حدثنا عُبيدة بن الأسود ، حدثنا القاسم بن الوليد ، عن سِنان بن الحارث بن مُصَرِّف ، عن طَلْحةَ بن مُصَرِّف ، عن مجاهد

٤٥١٠- قوله : «عن عُمر ، عن النبيِّ ﷺ» الحديث في إسنادِه عبدُالعزيز ابن عبدالرحمن الجَزَري ، قال النَّسائي وغيرُه : ليس بثقةٍ ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاجُ به ، وضرب أحمدُ على حديثه .

٤٥١١- قوله : «عن ابن عمر» والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦) من طريق مجاهد عن ابن عمر .

---

(١) سلف برقم (٣١٩١) .

عن ابن عُمر ، أن النبيَّ ﷺ قال : «المُدَّعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقومَ بينةٌ»(١) .

٤٥١٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن عيسى المِصْري ، حدثنا عبدُالله بن وهب ، أخبرني يزيد بن عِيَاض ، عن عبدالملك بن عُبيد ، عن خِرْنِيق بنت الحُصَين

عن عمران بن الحُصَين ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ بشاهِدَين على المُدَّعِي ، واليمين على المُدَّعَى عليه .

٤٥١٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا نُعيم بن حَمَّاد ، حدثنا مروان بن مُعاوية ، عن حَجَّاج الصَّوَّاف ، حدثني حُميد بن هلال

عن زيد بنِ ثابت ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طَلِبةً بغير شُهداء ، فالمطلوب أولى باليمين .

٤٥١٤- حدثنا دَعْلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي ، حدثنا رَوْحُ بن صلاح ، حدثنا نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء ، عن عطاءِ بن يسار

عن أبي هريرة ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ ، على صاحب قَرْيةٍ» .

٤٥١٥- حدثنا عبدالملك بن أحمد بن نَصْر الدَّقّاق ، حدثنا يونس بن

٤٥١٤- قوله : «عن أبي هريرة أنه» الحديث رواه ابن ماجه (٢٣٦٧) ، وأبو داود (٣٦٠٢) .

---

(١) هو عند ابن حبان (٥٩٩٦) مطولاً ، وهو حديث حسن .

عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا تُقبل شهادةُ البَدَويِّ ، على القَرَويِّ» .

٤٥١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا روح ابن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني صُدَيق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلا ما حَمَلَ القَسْمَ»(١) .

٤٥١٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني عبدالجبارُ بن سعيد ، حدثني سُليمان بن محمد ، عن أبي بكر بن أبي سَبْرَة ، عن ابن جُرَيج ، عن صُدَيق بن موسى ، عن عبدِالرَّحمن بن أبي بكر

عن أبيه - كذا قال - أن النبي ﷺ قال : «لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلاّ ما حَمَل القَسْمَ» .

٤٥١٨- حدثنا علي بن مُبَشِّر ، أخبرنا أحمد بن سِنان ، حدثنا عَمرو بن عون ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن الكَلبي ، عن أبي صالح

٤٥١٦- قوله : «عن أبيه ، عن النبي ﷺ» الحديث في إسناده صُدَيق بن موسى بن عبدِالله بن الزُّبير ، وهو ليس بالحجة ، كذا في «الميزان» .

٤٥١٨- قوله : «عن ابن عباس» الحديث ، وأخرج الأئمة الستة [البخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٣٣ .

عن ابن عباس ، قال : وُجِدَ رَجُلٌ من الأنصار قتيلاً في داليةِ ناسٍ من اليهود ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فبَعَثَ إليهم ، فأخذ منهم خمسين رجلاً من خِيارهم ، فاستحلف كلَّ واحدٍ منهم باللهِ ما قتلتُ ، ولا[1] علِمْتُ قاتلاً ، ثم جعل الديةَ عليهم ، قالوا : لقد قضى بما في ناموس موسى .

الكلبي متروك .

٤٥١٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن بُلْبُل الزَّعْفراني ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي ، حدثنا أبو عمر الحَوْضي ، حدثنا الحَسَن بنُ أبي جعفر ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

= والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٧/٨] . في كتبهم ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ قال : خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخَيبرَ تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا مُحَيِّصةُ وجد عبدَالله بن سهل قتيلاً ، فدَفَنَه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، الحديث . وفيه : فوداه رسولُ الله ﷺ بمئةٍ من إبلِ الصدقة ، الحديث ، وفي رواية المؤلف : الكَلبي عن أبي صالح ، قال البيهقي في «المعرفة» : أجمع أهلُ الحديث على ترك الاحتجاج بالكَلبي ، وقد خالفت روايته هذه روايةَ الثقات ، انتهى .

قوله : «في داليةِ ناس» في «الصحاح» الدالية : المَنْجَنون تديرُه البَقَرُ ، والمنجنون الدولاب التي يُستقى عليها ، ويقال : المَنْجنين أيضاً .

٤٥١٩- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة» الحديث ، أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٠٢) عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب قال : قال =

---

(١) في (غ) : «وما» .

وحدثنا عثمان بن علي الصَّيْدلاني وهِبةُ الله بن جعفر المُقرئ ، قالا : حدثنا محمد بن يوسف المُقرئ ، حدثنا إسحاق بن أبي حمزة ، حدثنا يحيى بن أبي الخَصِيب ، حدثنا هانئ[1] بن عبدالرحمن ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حريم البئرِ البَدِيِّ خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئرِ العاديَّةِ خمسون ذراعاً ، وحريم العين السائحةِ ثلاثُ مئةِ ذراع ، وحريم عين الزرع ست مئة[2] ذراع» . لفظهما سواء

الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيّب ، ومن أسنده فقد وهم .

= رسول الله ﷺ : «حريمُ البئرِ العاديّةِ خمسون ذراعاً ، وحريم بئرِ البَدِيِّ خمس وعشرون ذراعاً» . قال سعيد من قِبَل نفسه : وحريمُ قَليب الزَّرع ثلاث مئةِ ذِراع ، وزاد الزُّهري : وحريمُ العين خمسُ مئةِ ذراع من كلّ ناحية ، فهذا حرم ما يأذن به السلطان الآن أن يكون القوم في أرض أشلموا عليها وابتاعوها ، انتهى . ورواه ابن أبي شَيبة في «مصنفه» (٦/٣٧٤ - ٣٧٥) حدثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمية عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره بدون زيادة الزهري ، وكذلك رواه عبدالرزاق في «مُصنَّفه» أخبرنا محمد بن مسلم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيّب قال : جعل رسول الله ﷺ حَريم البئر المُحدَثة خمسةً وعشرين ذراعاً ، وحَريم البئر العاديَّة خمسين ذراعاً ، قال ابن المُسيّب : وأرى أنا حَريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع ، =

---

(١) في الأصلين : «هارون بن عبد الرحمن» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب ، وهو هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة ، له ترجمة في «ثقات» ابن حبان ، وفي «لسان الميزان» وغيرهما .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «ثلاث مئة» .

٤٥٢٠- حدثنا أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن نَاجية ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمر ، حدثنا فرج بن سعيد بن عَلْقمة بن أبيض بن حَمَّال ، حدثني عمِّي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمَّال ، أن سعيد بن أبيض بن حمَّال ، حدثه

عن أبيه أبيض بن حَمَّال : أنه استقطع من رسول الله ﷺ المِلح الذي يقال له : ملحُ شَذا[1] بمأرب فقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العِدِّ ، فاستقال النبيُّ ﷺ أبيضَ بن حمَّال في قطيعته منه ، قال أبيض : قد أقلتُك منه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال رسول الله ﷺ : «هو منك صدقةٌ ، وهو مثل الماء العِدِّ ، ومن ورده أخذه»[2] .

= انتهى . قلت : والحسن بن أبي جعفر بالسند الأول ضعيف ، قال الفلاس : صدوق منكر الحديث ،وقال ابن المديني : ضعيف ، وضعفه أحمد والنسائي ، وقال البخاري : مُنكر الحديث ، ومحمد بن يوسف بن موسى المُقرئ ضعيف جدّاً ، قال الدارقطني : وضع نحواً من ستين نسخة ، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يُضبَط ، وقال الخطيب : يتهم بوضع الحديث .

٤٥٢٠- قوله : «عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع» الحديث رواه ابن ماجه (٢٤٧٥) ، وأبو داود (٣٠٦٤) ، والترمذي (١٣٨٠) .

---

(١) في الأصلين : سدا ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومن طبقات ابن سعد ٥/٥٢٣ ، وسنن الدارمي (٢٦٠٨) ، و«الآحاد والمثاني» (٢٤٧٠) .

(٢) سيأتي بعده من طريق شمير عن أبيض بن حمال .

قال الفَرَجُ : وهو اليوم على ذلك ، من ورده أخذَه ، وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً ونَخيلاً بالجُرْف ، جُرف مراد حين أقاله منه .

٤٥٢١- حدثني أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد ابن يحيى بن أبي سَمِينة ، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المَأرِبي ، عن ثُمَامةَ بن شَرَاحيل ، عن سُميٍّ بن قَيْسٍ ، عن شُمَيرِ بن حَمَل[1]

عن أبيض بن حمَّال ، قال : وفدتُ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعتُه المِلح ، فقطعه لي ، فلما ولَّيتُ ، قال رجل : يا رسول الله أتدري ما أقطعتَه يا رسول الله إنما أقطعتَه الماء العِدَّ ، فرجع فيه[2] .

٤٥٢٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى

عن أبيه ، قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيش العُسْرة ، وكان من أوثق أعمالي في نفسي ، وكان لي أجيرٌ ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدُهما

٤٥٢٢- قوله : «عن أبيه» حديث يعلى بن أُمية أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٢٦٥) ، ومسلم (١٦٧٤) ، وأبو داود (٤٥٨٤) ، وابن ماجه (٢٦٥٦) والنسائي ٨/٣٠] إلاّ الترمذي .

---

(١) كذا قيده في الأصلين : «شُمير بن حَمَل» ، وفي مصادر تخريج الحديث وكتب الرجال : «شمير بن عبد المدان» ، وفي «تهذيب الكمال» نقل المزي عن الدارقطني أنه قال : «وقيل إنه شمير بن حَمَل» .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٤٩٩) ، وهو حديث حسن .

وانظر ما قبله ، والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مقطعاً وسيأتي ما بقي منه برقم (٤٦٠٨) .

إصبعَ صاحبه -فلقد سمى لي صفوان أيَّهما عضَّ ، فنسيتُه- قال : فانتزع إصبعه[1] ، فانتدرَتْ ثنيَّتُه ، فرُفع إلى النبي ﷺ ، فأهدرَ ثنيَّته ، وقال : «يدع يدَه في فيك تَقْضَمها؟!» أحسبه قال : «كقَضْم الفَحل»[2] .

٤٥٢٣- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان

عن عمَّيه يعلى وسلمة ابني أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، ومعنا صاحبٌ لنا من أهل مكة ، فقاتل رجلاً فعض الرجلُ ذراعَه ، فجذَبها من فيه ، فسقطت ثنيَّتاه ، فذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله العقل ، فقال رسول الله ﷺ : «ينطلق أحدُكم إلى أخيه فيعَضُّه عَضيضَ الفحل ، ثم يأتي يسأل العَقل ، لا حقَّ لك» . فأطلَّها رسول الله ﷺ[3] .

٤٥٢٤- حدثنا الفارسيُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالوهاب ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه ، فقال : «لا عقلَ لها» فأطلَّها رسول الله ﷺ .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «اصبعيه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٩) و(١٧٩٥٣) و(١٧٩٥٤) و(١٧٩٦٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من حديث يعلى وسلمة ابني أمية .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٩٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من حديث يعلى وحده .

[باب الشفعة]

٤٥٢٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا الحُسين بن حريث المَرْوَزيُّ ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة ، عن عبدالعزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الشَّريك شفيعٌ والشُّفعة في كل شيء» .

خالفه شعبة وإسرائيل وعَمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مُلَيكة مرسلاً ، وهو الصواب ، ووهم أبو حمزة في إسناده .

٤٥٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا الفَضْل بن دُكَين ومعاوية بن هِشَام ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مَيْسرة ، عن عَمرو بن الشَّريد

٤٥٢٥- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال» الحديث ، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا الفضل بن موسى ، حدثنا أبو حمزة السُّكّري ، عن عبدالعزيز بن رُفيع نحوه سنداً ومتناً ، وروى الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/٤) حدثنا محمد بن خُزيمة بن راشد ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن إدريس هو عبدالله الأودي ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ بالشّفْعة في كلِّ شيء .

٤٥٢٦- قوله : «عن أبي رافع» الحديث أخرجه البخاري (٦٩٧٧) في «صحيحه» عن عَمرو بن الشَّريد ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه سمع =

عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه[1]»[2] .

٤٥٢٧- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيان،عن إبراهيم بن مَيْسرة

عن عَمرو بن الشَّريد : أن سعداً ساوم أبا رافع -أو أبو رافع ساوم سعداً- فقال أبو رافع : لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الجار أحقُّ بصَقَبه» ما أعطيتُك .

= النبي ﷺ يقول : «الجارُ أحقُّ بصَقبه» انتهى ، وفي رواية الترمذي (١٣٦٩) ، عن جابر : «الجارُ أحقُّ بشُفْعته ، يُنْتَظر بها وإن كان غائباً» الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» فقال : أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عَمرو بن الشَّريد ، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال : «الجارُ أحقُّ بسقبه» انتهى ، أخبرنا المُحاربي وغيره عن سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن مَيْسرة ، عن عَمرو بن الشَّريد ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : «الجارُ أحقُّ بشُفعته» انتهى ، وفي «معجم» الطبراني (٧٢٥٤) قيل لعمرو بن الشريد : ما الصَّقب؟ قال : الجِوار ، وفي «مسند» أبي يعلى الموصلي قال : الجار أحقُّ بصَقبه ، يعني شُفعته ، قال إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث» : الصَّقَب بالصاد ما قرب من الدَّار ، ويجوز أن يقال : سَقَب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قاف ، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقال : صَخر وسخر ، وصُدْغ وسُدغ ، وصطر وسطر ، ذكره الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٤/١٧٤ - ١٧٥] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «بسقبه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٨٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٨٠) و(٥١٨١) وهو صحيح .

وسيأتي في لاحقيه ، وبرقم (٤٥٣٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ويذكر فيه قصة .

٤٥٢٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حَكيم الأودي ، حدثنا بكر بن عبدالرحمن ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن بكر ابن وائل ، عن إبراهيم بن مَيْسرة

عن عمرو بن الشَّريد ، قال : أقبلتُ أنا وأبو رافع حتى أتى سعد ابن أبي وقاص ، فقال : اشترِ نصيبي في دارك ، فقال سعد : لا أُريده ، فقال له قائل : اشتره منه ، فقال : آخذه بأربع مئة معجَّلة ، أو مؤخرة ، فقال أبو رافع : قد أُعطيتُ خمسة آلاف معجَّلة ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك ، فقال أبو رافع : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجارُ أحق بسَقَبه ، أو نصيبه» ما بعتك بأربع مئة ، وتركتُ خمسة آلاف .

٤٥٢٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا المثنى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن الشريد بن سويد ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشَّريك أحقُّ بشُفعته ، حتى يأخذ أو يترك»(١) .

٤٥٢٨- قوله : «الجار أحقُّ بسَقبه» وهو بسين وصاد في الأصل : القرب ، سقبت الدَّار وأسقبت ، أي : قَرُبت ، واحتجَّ به موجبُ الشُّفعة للجار ، ونافيه يُؤَوِّله على الشَّريك فإنه يسمَّى جاراً ، أو على أنه أراد أنه أحقّ بالبِرِّ والمعونة بسبب قُربه من جاره .

---

(١) انظر ما بعده من طريق عَمرو بن الشريد عن أبيه .

٤٥٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن حِصن الجُبَيْلي ، حدثنا عَمرو بن هاشم ، عن الأوزَاعي ، حدثني عَمرو بن شُعيب ، عن عَمرو بن الشَّريد

عن أبيه : أنه باع من رجل نصيباً له من دار ، له فيها شَرِيكٌ ، فقال له شريكُه : أنا أحقُّ بالبيع من غيري ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «الجارُ أحقُّ بصَقَبه»(١) .

٤٥٣١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي ، حدثنا عَمرو بن الشَّرِيد بن سُويد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجارُ أحقُّ بسَقَبه» قيل : ما السَّقَب؟ قال : الجِوار .

٤٥٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ومحمد بن مَخْلد وآخرون ، قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قَضى رسول الله ﷺ في الشُّفعة في كلِّ شِرك لم يُقسم : رَبْعة أو حائط ، لا يَحِلُّ له أن يبيعه حتى يستأذنَ شريكَه

٤٥٣٢- قوله : «عن جابر قال : قضى» الحديث رواه مسلم (١٦٠٨)(١٣٤) عن عبدالله بن إدريس مثله ، وأخرجه مسلم (١٦٠٨) أيضاً عن ابن وهب ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشّفعة في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٤٦١) .

-وقال ابن مَخْلد : حتى يُؤذِن شريكه- فإن شاء أخذَ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يُؤذِنْه ، فهو أحقُّ به[1] .

لم يقل : «لم يُقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات الحُفَّاظ .

٤٥٣٣- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكين ، حدثنا إسحاق بن زُرَيق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثَّوري ، عن إبراهيم بن مَيْسرة الطَّائفيّ ، عن عَمرو بن الشَّرِيد

أن أبا رافع سامَهُ سعدٌ ببيت له ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك على أربع مئة مِثقالٍ ، فقال له أبو رافع : لولا أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الجارُ أحقُّ بصَقَبه» -والصَقَب : القُرب - ما أعطيتك[2] .

٤٥٣٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن إبراهيم المَوْصِليُّ وإسحاق بن إبراهيم المَرْوزي وغيرهما ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد

= كلٌّ شرك : رَبعة أو حائط ، لا يصحُّ أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع» الحديث .

٤٥٣٤-قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه البخاري (٢٦٩٧) في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به ، قال : ورواه عبدالله بن جعفر المَخْرَمي وعبدالواحد بن أبي عون ، عن سعيد بن إبراهيم ، ورواه مسلم (١٧١٨) في الأقضية ، وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) في السُّنة . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٩٢) و(١٤٣٢٦) و(١٤٣٣٩) و(١٤٤٠٣) و(١٥٠٩٥) و(١٥٢٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٧٨) و(٥١٧٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حسن .

(٢) سلف برقم (٤٥٢٦) .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رَدٌّ»(١) .

= قوله : «فهو ردٌّ» قال أهل العربية : الردُّ هاهنا بمعنى المردود ، ومعناه فهو باطل غير معتدّ به ، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات ، وفي الرواية الثانية لمسلم وهي : «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا ، فهو ردّ» زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها ، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأُولى وهي : من أحدث في أمرنا هذا ، يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردِّ كلِّ المُحدَثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سُبق بإحداثها ، وهذا الحديث مما يُعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به ، قاله النووي ، قلت : ومن أقبح المُنْكرات ، وأكبر البدعات ، وأعظم المحدثات ما اعتاد به أهلُ البدع من ذكر الشيخ عبدالقادر الجِيلاني رحمه الله تعالى ، بقولهم : يا شيخ عبدالقادر الجيلاني شيئاً لله ، والصلاة المنكوسة إلى بغداد ، وغير ذلك مما لا يُعدُّ ، وهؤلاء عَبدة غير الله ، ما قَدَروا الله حقَّ قَدره ، ولم يعلم هؤلاء السُّفهاء أن الشيخ رحمه الله لا يقدر لأحد على جلب نفع له ، ولا لدفع ضَرَر عنه مقدار ذرَّة ، فلِمَ يستعينون به ، ولِمَ يطلبون منه الحوائج ، أليس الله بكافٍ عبدَه ، اللهم إنَّا نعوذ بك من أن نشرك بك أو نُعظِّم أحداً من خلقك كعظمتك ، قال في «البزازية» وغيرها من كتب الفتاوى : من قال : إنَّ أرواح المشايخ حاضرةٌ تَعْلَم ، يكفُرُ ، كذا قال الشيخ فخر الدين أبو سعيد عثمان الجياني ابن سليمان الحنفي في رسالة ، ومن ظن أن أحداً يتصرف في الأمور دون الله واعتقد بذلك كفر ، كذا في «البحر الرائق» وقال القاضي حُميد الدين =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٢٦) و(٢٧) ، وهو حديث صحيح .

= ناكوري الهندي في «التوشيح» : منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء ، وتعلم الحوائج ؛ وذلك شرك قبيح ، وجهل صريح قال الله تعالى : ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله﴾ الآية [الأحقاف : ٥] وفي «البحر» : لو تزوج بشهادة الله ورسوله ، لا ينعقد النِّكاح ، ويَكفُر ، لاعتقاد أنَّ النبي ﷺ يعلم الغيب ، وهكذا في «فتاوى» القاضي خان والعيني و«الدر المختار» و«العالمكيرية» وغيرها من كتب العلماء الحنفية ، وأمّا الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك ، والتوبيخ على فاعله ، فأكثر من أن تحصى ، ولشيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدِّهلوي ، في رد تلك البدعة المنكرة رسالة شافية ، ومن البِدْعات المُحدَثة انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول ، قال الإمام أبو عبدالله محمد الشهير بابن الحاجّ في «المدخل» : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ، وإظهار الشعائر ، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى على بدع ومحرَّمات جملة ، ثم ذكرها مفصلاً ، ثم قال بعد ذلك : وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسَّماع ، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ، ونوى به المولد ، ودعا إليه الإخوان ، وسَلِمَ من كلِّ ما تقدم ذكرُه ، فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدِّين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل أوجبُ من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ، لأنهم أشدُّ الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وتعظيماً له ، ولسنته ﷺ ، ولهم قَدم السَّبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تَبَعٌ ، فيسعنا ما وسعهم ، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد ، انتهى كلامه . ولشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القَنُّوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه : «غاية الكلام في إبطال =

= عمل المولد والقيام» ، وهو كتاب عديم المثيل في بابه ، ومن البدعات المُحدَثة القول بوجوب التقليد لأحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وقد صنف شيخنا العلامة الدِّهلوي في ذلك كتاباً سماه «معيار الحق» ، ومنها تكرار الجماعات بأئمة متعددة ، كما يصنع الآن في الحرم الشريف ، فيقولون : هذا المصلَّى للشافعي ، وهذا للحنفي ، وهذا للمالكي ، وهذا للحنبلي ، ويسعون في تفريق الجماعة ، قال القاضي الشَّوكاني في «إرشاد السائل إلى دليل المسائل» : وإن من أعظمها خطراً وأشدها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف ، من تفريق الجماعة ، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات ، كأنهم أهل أديان مختلفة ، وشرائع غير مؤتلفة ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون انتهى . وقال ابن عابدين : وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات ، وصرَّحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ، ومنهم صاحب المَنْسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السِّندي تلميذ المحقق ابن الهُمام ، فقد نقل عنه العلامة الخير الرَّملي أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمس مئة أنكر ذلك ، منهم : الشَّريف الغزنوي ، وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمس مئة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة ، ونقَلَ عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً انتهى .

وقال في موضع آخر : ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السِّندي في رسالته : أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة ، وجماعات مترتبة مكروهٌ اتفاقاً ، ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضرَ الموسم بمكة سنة (٥٥١) منهم الشريف الغزنوي ، وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة ، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية ، حضروا الموسم سنة (٥٥١) وأقره الرَّملي انتهى ، وصرَّح =

٤٥٣٥- حدثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني ، حدثنا القاسم بن عبدالرحمن الفَارِقي ، حدثنا سهل بن صُقَير ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو مردودٌ» .

قوله : عن الزُّهري ، خطأ قبيح .

٤٥٣٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حمَّاد ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عبدالواحد بن أبي عَوْن ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ فعلَ أمراً ليس عليه أمرُنا ، فهو رَدٌّ» .

٤٥٣٧- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا هارون بن عبدالله

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ، قالا : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عبدالله بن جعفر -هو المَخْرَمي- ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا ، فهو ردٌّ» .

= مثل ذلك الشيخ العلامة المُحدِّث عبدالعزيز بن ولي الله المحدِّث الدِّهلوي في تفسيره «فتح العزيز» والله أعلم .

٤٥٣٥- قوله : «من صنع في ماله» الحديث في إسناده سهل بن صُقير أبو الحسن الخِلاطِي ، أصلُه من البصرة منكر الحديث ، اتهمه الخطيبُ بالوضع ، كذا في «التقريب» .

٤٥٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو أُميَّة محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن صالح الوُحاظِيُّ ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، حدثنا زُفر بن عَقيل الفِهْريُّ ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول :

سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر لم يكن عليه أمرُنا ، فهو ردٌّ» .

٤٥٣٩- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبدالله بن سُليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرِّجال ، عن عَمْرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» .

٤٥٤٠- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحُصين ، عن عِكْرمة

٤٥٣٩- قوله : «عن عائشة عن النبي ﷺ» فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٢٧٠) بإسناده عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي سُهيل ، عن القاسم ، عن عائشة مثله ، وسكت عنه ، ورواه (١٠٣٧) أيضاً بإسناد آخر عن أبي بكر بن أبي سَبْرة ، عن نافع بن مالك أبي سهيل ، عن القاسم ، عن عائشة وقال : لم يروه عن القاسم إلاّ نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبدالبرّ [في «التمهيد» ٢٠/١٥٨-١٥٩] : قيل : الضرر والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل والقتال ، أي : لا تضرَّ أحداً ابتداءً ، ولا يُضارُّه إن ضارَّه ، وقيل : الضرر الاسم ، والضِرار الفعل ، ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٣٨٦] .

٤٥٤٠- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ» الحديث ، ورواه ابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس ، وفيه جابر الجُعفي ، وكذلك رواه عبدالرزاق في =

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «للجار أن يضعَ خَشَبه على جِدار جاره وإن كره ، والطريقُ المِيتاءُ سبعُ أذرع ، ولا ضَرَرَ ولا ضِرار»[1] .

٤٥٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن رَبِيعة بن أبي عبدالرحمن ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عَمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا إضرار[2]» .

٤٥٤٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش -قال : أُراه- عن ابن عطاء ، عن أبيه

= «مصنفه» وعنه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥) ، ورواه الطبراني في «معجمه» (١١٨٠٦) ، وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٧) ، وإبراهيم بن إسماعيل بإسناد المصنف ، قال عبدالحق في «أحكامه» : هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لا يُحتجُّ به .

٤٥٤١- قوله : «عن أبي سعيد الخُدري أن النبي ﷺ» الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧/٢) من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن عبدالرحمن ، بسند المصنف ومتنه ، وزاد في آخره : «من ضرَّ ضرَّه الله ، ومن شقَّ شقَّ الله عليه» ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى .

٤٥٤٢- قوله : «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث ، وفيه أبو بكر بن عَيّاش مختلف فيه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٩٨) و(٢٣٠٧) و(٢٨٦٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «ضرار» .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضَرورة ، ولا يمنعنَّ أحدُكم جارَه أن يضع خشبه على حائطه»[1] .

٤٥٤٣- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن إياس بن معاوية

عن القاسم بن محمد ، قال : إذا ادَّعى الرجلُ الفاجرُ على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناسُ أنه كاذب ، وأنه لم تكن بينهما معاملة ، لم يُستحلَفْ له .

٤٥٤٤- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، حدثنا عَقِيل بن دينار مولى جارية بن ظَفَر

عن جارية بن ظَفَر : أن داراً كانت بين أخوين ، فحظرا في وسطها حظاراً ، ثم هلكا ، وترك كلُّ واحد منهما عَقِباً ، فادَّعى عقبُ كل واحد منهما أن الحِظار له من دون صاحبه ، فاختصم عَقِباهما إلى النبي ﷺ ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما ، فقَضى بالحِظار لمن وَجَدَ مَعاقِدَ القِمْط تليه ، ثم رجع ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «أصبتَ» قال دَهْثم : أو قال : «أحسنت»[2] .

خالفه في الإسناد أبو بكر بن عَيَّاش :

٤٥٤٣- قوله : «عن القاسم بن محمد» الحديث إسناده لا بأس به .

٤٥٤٤- قوله : «عن جارية بن ظَفَر» الحديث في إسناده : دهثم بمثلثة ابن قُرَّان بضم القاف وتشديد الراء ، متروك ، كذا في «التقريب» ، والحِظار والحَظيرة =

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي ٦٩/٦ و١٥٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٨٧) و(٢٠٨٨) ، والبيهقي ٦٨/٦ .

٤٥٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلج ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، عن نِمْران بن جارية عن أبيه : أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍّ كان بينهم ، فبعثَ حذيفةَ يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القِمْط ، فلما رجع إلى النبيِّ ﷺ أخبره ، فقال : «أصبت أو أحسنت» .

لم يروه غير دَهثم بن قُرَّان وهو ضعيف[1] وقد اختلف في إسناده .

٤٥٤٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار ، عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا أفلسَ الرجلُ ، فوجد البائعُ سلعتَه بعينها ، فهو أحقُّ بها من الغُرَماء»[2] .

= تُعمل للإبل من شجر لتقيها من الرِّيح والبرد ، وأمّا القِمط ، فقال الجوهري : القِماط : حبل يُشدُّ به قوائم الشاة عند الذَّبح ، وكذلك ما يُشدُّ به الصبيُّ في المهد ، والقِمط بالكسر ما يشدُّ به الأخصاص ، ومنه معاقد القِمط .

٤٥٤٥- قوله : «عن أبيه أن قوماً» الحديث رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) ، قال : حدثنا محمد بن الصبَّاح ، وعمار بن خالد الواسطي ، قالا : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش بسند المصنف ومتنه ، وقوله : «في خُصٍّ» هو البيت من القصب .

٤٥٤٦- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله» حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلسَ - أو إنسان قد أفلس - فهو أحقُّ =

---

(١) قوله : «وهو ضعيف» لم يرد في (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣٨) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٥٤٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

٤٥٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالله بن محمد بن عَمرو الغزِّي ، حدثنا الفِرْيابي ، حدثنا سفيان الثَّوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عُمر بن عبدالعزيز ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ باع سِلعة فأفلسَ صاحبُها ، فوجدها بعينها فهو أحقُّ بها»(١) .

٤٥٤٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشَّافعيُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الأسديُّ ، حدثنا عَمرو بن عثمان ، حدثنا اليمان بن عَدي ، حدثنا الزُّبيديُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيُّما امرئ أفلس ،

= به من غيره» أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي ٣١١/٧] ، وفي لفظ قال : «في الرجل الذي يُعدِم ، إذا وُجِدَ عنده المتاع ، ولم يُفرِّقه ، أنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي ، وفي لفظ : «أيُّما رجل أفلس فوجد رجلٌ عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد(٧٣٩٠) .

٤٥٤٨- قوله : «عن الزُّبيدي ، عن الزُّهري» الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق إسماعيل بن عَيَّاش عن الحارث الزُّبَيْدي وهو شامي ، وقد اختلف على إسماعيل ، فأخرجه المؤلف وابن الجارود (٦٣١) عنه ، عن موسى ابن عقبة ، عن الزُّهري .

---

(١) سلف برقم (٢٩٠٢) ، وانظر ما قبله .

وعنده مالُ امرئ بعينه ، لم يَقتضِ منه شيئاً فهو أُسوة الغُرَماء ، وأيُّما امرئ مات ، وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أُسوة الغُرَماء»[1] .

خالفه إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الزُّبيدي وموسى بن عُقبة . واليمان بن عدي وإسماعيل بن عَيَّاش ضعيفان .

٤٥٤٩- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شَريك ، حدثنا هِشام بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش

(ح) وحدثنا دَعْلج بن أحمد ، حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابيُّ ، حدثنا عبدالله بن عبدالجبَّار الخَبَائريُّ ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : «أيُّما رجل باع سلعة فأدرك سلعتَه[2] بعينها عند رجلٍ قد أفلسَ ، ولم يَقتضِ من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أُسوة الغُرماء»[3] .

واللفظ لدَعْلَج .

٤٥٥٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا جعفر الفِرْيابي ، حدثنا عبدالله بن عبدالجبَّار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الزُّبيديِّ ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن

---

(١) سلف برقم (٢٩٠٥) ، وانظر سابقيه .

(٢) في (غ) : «السلعة» .

(٣) سلف برقم (٢٩٠٢) ، وانظر رقم (٤٥٤٦) .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . وزاد فيه : «وأيُّما امرئ هلَكَ ، وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتَضِ ، فهو أسوة الغرماء» .

٤٥٥١- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزي ، حدثنا عبدالله بن أبي جُبير المَرْوَزيُّ ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفُرات الخُزاعي ، حدثنا هشام ابن يوسف قاضي اليمن ، عن مَعْمَر ، عن ابن شِهاب ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ مالهَ ، وباعَه في دَيْن كان عليه .

٤٥٥٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن الصَوَّاف ، حدثنا حامد بن شُعيب ، حدثنا سُريج بن يونس ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم -هو أبو يوسف القاضي- ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

٤٥٥١- قوله : «عن ابن كعب بن مالك عن أبيه» الحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٦) ، والحاكم وصححه (١٠١/٤) ، ورواه سعيد في «سننه» مرسلاً ، عن عبدالرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل شابا سخيّاً ، وكان لا يُمسك شيئاً ، فلم يزل يَدَّانُ حتى أغرق ماله كلَّه في الدَّين ، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلم غُرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ ، لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسولُ الله ﷺ لهم ماله ، حتى قام معاذٌ بغير شيء ، انتهى ، وأخرجه أبو داود [في «المراسيل» (١٧١) و(١٧٢)] أيضاً وعبدالرزاق ، قال عبدُالحقِّ : المرسل أصحُّ ، وقال ابن الطلاَّع في «الأحكام» : هذا حديث ثابت ، كذا في «النَّيل» .

٤٥٥٢- قوله : «أن عبدالله بن جعفر» الحديث ، رواه الشافعي في «مسنده» (١٦٠/٢ - ١٦١) عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف القاضي ، عن هشام =

أن عبدالله بن جعفر أتى الزُّبير ، فقال : إني اشتريتُ بيع كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين ، فيسأله أن يحجُرَ عليَّ فيه ، فقال الزُّبير : أنا شريكُكَ في البيع ، فأتى عليٌّ عثمان : فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا ، فاحجُرْ عليه ، فقال الزُّبير : فأنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجُرُ على رجل في بيع شَرِكَه[1] فيه الزُّبيرُ .

قال يعقوب : أنا آخذ بالحَجْر ، وأراه ، وأحجُر وأُبطل بيع المحجور عليه وشِراءه ، وإذا اشترى أو باع قبل الحَجْر ، فإن كان صلاحاً أجزتُه ، وإن كان ممن[2] يستحقّ الحَجْر حجَرتُ عليه ، ورددتُ بيَعه ، وإن كان ممن لا يستحقُّ الحَجْر أجزت بيعه ، قال يعقوب بن إبراهيم : وكان أبو حنيفة لا يحجُرُ ولا يأخذ بالحَجْر .

= ابن عروة ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/٦١) وقال : يقال : إن أبا يوسف تفرَّد به ، وليس كذلك ، ثم أخرجه (٦/٦١) من طريق الزُّبير بن المديني القاضي عن هشام نحوه ، ورواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسَّان ، عن ابن سِيرين قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبدالله بن جعفر ، وتحجرُ عليه ، اشترى سَبْخةً بستين ألف درهم ، ما يسرُّني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبدالله بن جعفر أرضاً سَبْخة ، فبلغ ذلك علياً ، فعزم على أن يسأل عثمان الحَجْر عليه ، فجاء عبدالله بن جعفر إلى الزُّبير ، فذكر ذلك له ، فقال الزُّبير أنا شريكٌ ، فلما سأل علي عثمان الحَجْر على عبدالله بن جعفر ، قال : كيف أحجُر على من شريكُه الزُّبير .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «شريكه» نسخة .

(٢) في الأصلين «معنى» وما أثبتناه أولى بالصواب .

٤٥٥٣- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ثور بن يزيد

عن مَكْحول ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ لصاحب الحقِّ اليدَ واللِّسان» .

٤٥٥٤- حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المُقرئ ، حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى المَرْوَزيُّ ، حدثنا عُمر بن محمد بن الحُسين ، حدثنا أبي ، حدثنا عيسى بن موسى ، حدثنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الرجلُ وعليه دَين إلى أجل ، وله دَينٌ إلى أجل ، فالذي عليه حالّ ، والذي له إلى أجله» .

٤٥٥٥- حدثنا أبو بكر بن أبي حامد أحمد بن محمد بن موسى ، حدثنا أحمد بن منصور بن سيار الرَّمَادي ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

٤٥٥٣- قوله : «عن مكحول قال . . .» الحديث مرسل ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٨/٦) عن محمد بن معاوية النَّيسابوريُّ ، حدثنا بقية ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي عُتبة الخَولاني قال : قال رسول الله ﷺ : «لصاحب الحقِّ اليدُ واللسان» انتهى ، وأخرج البخاري (٢٣٩٣) في الاستقراض ، ومسلم (١٦٠١) في البيوع عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أتى النبيَّ ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابُه ، فقال : «دعوه ، فإن لصاحب الحقِّ مقالاً» انتهى .

٤٥٥٥- قوله : «عن جابر قال» الحديث أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن أبي سلمة ، عن جابر ، وأخرجه النسائي (٣٢١/٧) عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك مالك في «الموطأ» (٢٣٧١) .

عن جابر ، قال : إنما جَعَلَ رسول الله ﷺ الشُّفْعةَ في كل ما لم يُقسَم ، فإذا قُسِمَ ، ووقعتِ الحدودُ ، وصُرِّفَت الطُّرق ، فلا شُفعة[1] .

٤٥٥٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق وعمر بن الحسن بن عليّ الشَّيْبَاني ، قالا : حدثنا أحمد بن القاسم بن مُساور ، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن مَعْمَر وهو أخو أبي مَعمر القَطِيعي ، حدثنا محمد بن عبدالملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن حُذَيفةَ : أن النبي ﷺ : أجازَ شَهادةَ القابِلة[2] .

محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجلٌ مجهول .

٤٥٥٧- حدثنا عُمر بن الحسن ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بِشر بن مطر ، قالا : حدثنا وهب بن بَقِيّة ، حدثنا محمد بن عبدالملك ، عن أبي عبدالرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن حُذيفةَ : أن النبيَّ ﷺ أجازَ شهادة القابِلة .

٤٥٥٧- قوله : «عن حذيفة» الحديث ، قال في «التنقيح» : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى ، وأبو عبدالرحمن المدائني رجلٌ مجهول ، وأسند البيهقي في «المعرفة» (٢٦١/١٤) إلى الشافعي قال : جَرَتْ بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرَّشيد ، فقلت له : أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها ، قال : بقول علي بن أبي طالب ، فقلت له : إنما رواه عن علي رجلٌ مجهول ، يقال له : عبدالله بن نجي ، والذي روى عن ابن نجي جابر الجعفي ، وكان يؤمن بالرَّجعة ، قال البيهقي [في «المعرفة» : ٢٦٢/١٤] : ورواه سُويد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٥٧) و(١٤٩٩٩) و(١٥٢٨٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٨٤) و(٥١٨٦) و(٥١٨٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥١/١٠ .

٤٥٥٨- حدثنا علي بن محمد بن محمد بن عُقبة الشَّيْباني ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصَوَّاف ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ، حدثنا عائذ ابن حبيب ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن جابر ، عن عبدالله بن نُجَيّ

عن علي ، قال : شهادةُ القابلة جائزةٌ على الاستهلال .

٤٥٥٩- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَديُّ ، حدثنا علي بن عَيَّاش ، حدثنا بَقِية ، عن شُعْبَةَ ، عن الحَجَّاج بن أرْطاة ، عن عطاء

= عبدالعزيز ، عن غَيْلان بن جامع ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، عن علي ، وسويد هذا ضعيف ، وروى محمد بن عبدالملك الواسطي ، عن أبي عبدالرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، وهذا لا يصحُّ ، قال الدارقطني فيما أخبرني أبو عبدالرحمن السُّلَمي عنه : أبو عبدالرحمن المدائني مجهول ، وقال إسحاق بن راهويه : لو صحَّ حديث علي في القابلة لقلنا به ، ولكن في سنده خلل ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٨٠ - ٨١] .

٤٥٥٨- قوله : «عن علي» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٩٨٦) أخبرنا الثوري عن جابر مثله ، وجابر هو الجعفي ضعيف جداً ، وعبدالله بن نُجَي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وتشديد الياء التحتانية ، روى آدم [بن موسى] عن البخاري قال : فيه نظر ، وقال النسائي : ثقة ، قال الذهبي : روى عنه جابر الجعفي ، فالنكارة من جابر ، وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٤٢٩) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني إسحاق ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في «الاستهلال» ، ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٨١] .

٤٥٥٩- «عن عمر بن الخطاب قال : أجاز» الحديث في إسناده بقية ، والحجَّاج بن أرطاة ، وكلاهما مُدَلِّسان .

عن عمر بن الخطاب ، قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادةَ رجلٍ وامرأتين في النِّكاح[1] .

٤٥٦٠- حدثنا أحمد بن محمد بن بحر[2] العَطَّار بالبصرة ، حدثنا إسحاقُ ابن إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن المِنهال بن خليفة ، عن الحَجَّاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن خِلاَس

عن علي : أنه فَرَضَ لامرأة وخادِمها اثني عشر درهماً ، للمرأة ثمانية ، وللخادم أربعة ، ودرهمان من الثمانية للقُطن والكَتَّان .

٤٥٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخُرَاساني ، عن سعيد بن المُسَيّب . وأيوب ، عن محمد بن سِيرين ، عن عِمران بن حُصين . وقتادة وحميد وسِمَاك ابن حرب ، عن الحسن

عن عِمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين[3] له عند موته ، ليس له مالٌ غيرهم ، فأقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وردَّ أربعة في الرِّقِّ[4] .

٤٥٦١- قوله : «عن عمران بن حصين أن رجلاً» حديث عمران أخرجه مسلم (١٦٦٨) ، والنسائي (٦٤/٤) ، وأبو داود (٣٩٥٨) ، وزاد أن الرجل كان من الأنصار ، وأنه قال : «لو شهدتُه قبل أن يدفن ، لم يُقبَرْ في مقابر المسلمين» وقد أبهم مسلمٌ هذه المقالة فذكره بلفظ : فقال له قولاً شديداً .

---

(١) أخرج البيهقي ١٢٦/١٧ أن عمر أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح .

(٢) في الأصلين : «يحيى» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٣) في (غ) : «أعبد مملوكين» .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٢٠) و(٥٠٧٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق أبي المهلب عن عمران .

٤٥٦٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا محمد بن داود بن أبي نصر ، حدثنا يحيى بن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن محمد بن سِيرين ، عن عِمْران بن حُصين . وعن أيوب ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمران بن حُصَين ، قال : تُوفي رجل من الأنصار ، فترك ستة أعبُدٍ ليس له مال غيرهم ، فأعتقهم جميعاً عند موته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجَزَّأهم ثلاثةَ أجزاء ، ثم أقرعَ بينهم ، فأعتق الثُّلُث ، وأرقَّ الثُّلثين[1] .

قال : وحدثني الليث ، عن جرير ، عن الحسن ، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك .

٤٥٦٣- حدثنا محمد بن حَمْدَويه المَروزي ، حدثنا عبدالله بن حماد الآمُليُّ ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث ، عن عَمرو بن الحارث ، عن تَوْبة بن نَمر ، عن جعفر الدِّمشقي ، عن القاسم

عن أبي أمامة ، قال : أعتق رجلٌ ستة أرؤُسٍ لم يكن له مالٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فتغيَّظَ عليه ، ثم أسهم عليهم ، فأخرج ثُلُثَهم .

٤٥٦٤- حدثنا محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة

٤٥٦٤- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» الحديث رواه الجماعة [البخاري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٤٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق الحسن عن عمران .

(ح) وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا وكيع وأبو معاوية - واللفظ لأبي معاوية - قالا : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : جاءت هند بنت عُتبة امرأة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيح ، وإنه لا يُعطيني ما يَكفيني ويَكفي بَنيَّ ، إلاّ أن آخذ وهو لا يعلم ، فهل عليَّ جُناحٌ في ذلك؟ قال : «خُذي ما يَكفيكِ ، ويكفي بَنيك بالمعروف»[1] .

٤٥٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشَام الرِّفَاعي ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه حَرَمُ الله ، حرَّمها يومَ خلق السماواتِ والأرض ، ووضع هذين الجبلين ، لم تَحِلَّ لأحد قَبْلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي ، ولم تحلَّ لي إلاّ ساعة من نهار ، أن لا يُحصد شَوكُها ، ولا يُنفَّر صيدُها ، ولا يُختلى خَلاها ، ولا تُرفع لُقَطَتُها

= (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) والنسائي في عشرة النساء من «الكبرى» (٣٠٨)] خلا الترمذي عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن هند أمَّ معاوية قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيح . . . الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤١١٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥) و(١٨٣٦) و(١٨٣٧) و(١٨٣٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

إلاّ لمنشد» ، فقال العباس : يا رسولَ الله إن أهل مكة لا صبرَ لهم عن الإذْخِرِ لِقَيْنهم وأمواتهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إلاّ الإذخر»[1] .

٤٥٦٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا رَوح بن الفرج ، حدثنا عبدالله بن محمد الفَهْميُّ ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني يحيى بن سعيد ورَبيعة ، عن يزيد مولى المُنبعِث

عن زيد بن خالد الجُهني ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة : الذَّهب والوَرِق ، قال :«اعرِفْ عِفاصَها ، ووكاءَها ، وعرِّفها سنةً ، فإن لم تعرف فاستعنْ بها ، ولتكن وَديعةً عندك ، فإن جاءَ لها طالبٌ يوماً من الدَّهر ، فأدِّها إليه» ، وسأله عن ضالة الإبل ، قال : «مالكَ ولها ، دعها ، فإن معها حِذاءَها وسِقاءَها ، تَرِدُ الماء ، وتأكل الشَّجر ، حتى يَجِدَها ربُّها» ، وسأله عن الشاة فقال : «خُذْها ، فإنها لك ، أو لأخيك ، أو للذئب»[2] .

٤٥٦٧- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا داود بن مِهران ، حدثنا داود بن الزِّبْرِقان ، عن أيوب السَّخْتياني ويعقوب ابن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ضالَّة الإبل ، فقال : «معها سقاؤها ، وحِذاؤها ، تَرِد الماء ، وتُصيب الشَّجر ، فلا تَعرَّضْ لها» وسُئِلَ عن ضالَّةِ الغَنَم ، فقال : «لك ، أو لأخيك ، أو للذِئبِ ، فخذها»[3] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩) و(٢٩٦٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٠) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٥٦٩) .

(٣) سلف مطولاً برقم (٣٤٣٦) ، وسيأتي برقم (٤٥٧٠) .

٤٥٦٨- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن عبدالرحمن بن يحيى

عن حِبَّان بن أبي جَبَلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلٌّ أحد أحقُّ بماله ، من والدِه وولدِه والناس أجمعين»(١) .

٤٥٦٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد - قال سفيان : وأنا لحديث يحيى أحفظ - قال سفيان : فذكرته لرَبيعة بن أبي عبدالرحمن فحدثني عن يزيد مولى المُنبعِث

عن زيد بن خالد ، قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : ما تقول في ضالّة الإبل؟ فغضب واحمرَّتْ وجنتاه ، فقال : «مالك ولها ، معها الحِذاءُ والسِّقاء ، تَرِد الماء ، وتأكل الشَّجر ، حتى يأتيها ربُّها» قال : ضالَّةُ الغَنَم؟ قال : «خُذْها ، هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب» .

٤٥٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

٤٥٦٨- قوله : «عن حِبَّان بن أبي جَبَلة قال : قال رسول الله ﷺ » حبان بن أبي جبلة تابعي ثقة ، فالحديث مرسل ، وعبدالرحمن بن يحيى الصَّدَفي أخو معاوية بن يحيى لينه أحمد .

٤٥٧٠- قوله : «عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً» الحديث أخرجه النسائي (٨/٨٥) عن ابن وهب مثله ، وبهذا السند والمتن رواه الحاكم =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٣١٩ .

عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً من مُزَينة أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حَرِيسةِ الجبل؟ قال : «هي ومثلها والنَّكال ، ليس في شيء من الماشية قَطْع إلا ما آواه المُراح ، فبلغ ثمنَ المِجَنّ ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثَمَنَ المِجَنّ ، ففيه غرامته وجَلَداتُ نَكال» قال : يا رسول الله كيف ترى في الثَّمر المُعلَّق؟ قال : «هو ومثله معه والنَّكال ، وليس في شيء من الثَّمر المُعلَّق قطع إلا ما آواه الجَرين ، فما أُخِذَ من الجَرين فبلغ ثمنَ المِجَنّ ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ، ففيه غرامته وجَلَداتُ نَكال» قال : فكيف ترى فيما يُوجَد في الطريق المِيتاء ، وفي القرية المسكونة؟ قال : «عَرِّفْه سنةً ، فإن جاء باغِيه فادفعه إليه ، وإلا فشأنك به ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدَّهر ، فأدِّها إليه ، وما كان في الطريق غير المِيتاء ، والقرية غير المسكونة ، ففيه وفي الرِّكاز الخُمس» قال : كيف ترى في ضالّة الغَنَم؟ قال : «طعام مأكولٌ ، لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، احبِسْ على أخيك ضالّته» قال : يا رسول الله كيف ترى في ضالّة الإبل؟ قال : «مالَك ولها ، معها سِقاؤها وحِذاؤها ، ولا يُخاف عليها الذِّئب ، تأكلُ الكَلأ ، وتَرِدُ الماء ، دَعْها حتى يأتي طالبها»[1] .

= في «المستدرك» (٤/٣٨١) ، ورواه أيضاً أبو داود (١٧٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) نحوه .

---

(١) سلف برقم (٣٤٣٦) .

٤٥٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرَّاد ، حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج ، حدثنا بَقِية بن الوليد ، حدثنا مُبشِّر بن عُبيد ، عن الحَجَّاج بن أرْطاة ، عن الحكم بن عُتَيبةَ ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن علي بن أبي طالب ، قال رسول الله ﷺ : «ليس لقاتلٍ وصيَّة»(١) .

مبشر متروك الحديث ، يضع الحديث .

٤٥٧٢- حدثنا الحسن بن محمد بن سَعدان العَرْزَميُّ ، حدثنا يحيى بن إسحاق بن سافري ، حدثنا محمد بن عمر الوَاقِديُّ ، عن أبي مروان عبدالملك ابن عبدالعزيز ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن الزُّهري ، عن حُميد بن عبدالرحمن وأبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس لقاتل مِيراثٌ»(٢) .

٤٥٧٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، قالا : حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابن جُرَيج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس للقاتل من الميراث شيءٌ»(٣) .

٤٥٧٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا أبو قُرّة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٨١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٦/٢٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٢٢٠ .

عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل شيء»[1] .

٤٥٧٥- وعن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٧٦- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بكر ابن خالد ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، عن زيد بن أسلم عن أبيه

عن عمر بن الخطاب : أنه استعمل مولى له يُدْعَى هُنيّاً[2] على الحِمَى ، فقال له : يا هُنَيُّ اضمُمْ جَناحَك عن المسلمين ، واتقِّ دعوة المظلوم فإنها مُجابة ، وأدخِلْ رَبَّ الصُرَيمة والغُنَيمة ، وإياي ونَعَم ابنِ عفان وابنِ عوف ، فإنهما إن تهلِكْ ماشيتُهما يرجعان إلى زَرْع ونَخْل ، وإن ربَّ الصُّريمة والغُنَيمة إن تهلِك ماشيته يأتني ببَنيْهِ ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتارِكُهم أنا لا أبا لَك؟ فالماءُ والكلأ أهونُ عليَّ من الدَّنانير والدَّراهم ، وايْمُ الله إنَّهم لَيَرَوْنَ أن قد ظلمناهم ، إنها لبلادُهم ، قاتَلُوا عليها في الجاهلية ، وأسلَموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ على الناس من بلادهم شِبراً .

وكذلك رواه الشافعي عن الدَّرَاوَرْدي .

٤٥٧٦- قوله : «عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه البخاري (٣٠٥٩) ، ورواه الشافعي (١٣٢/٢) عن الدَّرَاوردي ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٨) من طريق مجاهد عن عمر ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول : هانياً .

٤٥٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزُّهْريِّ ، عن عُبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس

عن الصَّعْب بن جَثَّامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا حِمَى إلاّ للّه ولرسوله»(١) .

= عن زيد بن أسلم ، عن أبيه مثله ، ورواه عبدالرزاق عن معمر ، عن الزُّهري مرسلاً .

قوله : «هُنَيّ» بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية .

قوله : «الصُّرَيمة» هي تصغير صِرْمة بالكسر ، وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل أو من العشر إلى الأربعين منها .

قوله : «لا أبا لك» بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لأنه صارَ شبيهاً بالمضاف ، وأصله : لا أب لك ، وظاهره الدعاء عليه ؛ لكنه على مجازه لا حقيقة ، قاله الزّرقاني .

٤٥٧٧- قوله : «عن الصَّعب بن جثّامة أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٢٢) ، وأبو داود (٣٠٨٣) بلفظ : أن النبي ﷺ حمى النَّقيع وقال : «لا حِمَى إلاّ لله ولرسوله» ، وللبخاري (٣٠١٢) منه : «لا حِمَى إلاّ للّه ولرسوله» وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النَّقيع ، وأن عمر حمى سَرِف والرَّبَذَة ، قال البيهقي : إن قوله : حمى النَّقيع من قول الزُّهري ، ويؤيده أن أبا داود (٣٠٨٣) أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس ، عن الزُّهري ، فذكره =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٢٢) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٥٨) و(١٦٦٨٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٦) و(١٣٧) و(٤٦٨٤) ، وهو حديث صحيح .

٤٥٧٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أحمد بن شُعيب ، أخبرني المغيرة بن عبدالرحمن ، حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا موسى ابن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : جاء هِلال إلى رسول الله ﷺ بعشُور نَحلٍ له ، وسأله أن يحمي وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله ، فكتب عُمَرُ : إنْ أدَّى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله من عُشْر نَحْله ، فاحمِ له سلبة ذلك ، وإلاّ فهو ذُبابُ غَيثٍ يأكله من شاء .

٤٥٧٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزِّناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حِمَى إلاّ لله ولرسوله» .

= وقال في آخره : قال ابن شِهاب : وبلغني أن النبي ﷺ حَمَى النَّقيع ، وروى النسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٣)] الحديث الموصول فقط ، أعنى قوله : «لاحِمَى إلاّ للّه ولرسوله» .

٤٥٧٨- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : جاء هلال» الحديث رواه أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي (٤٦/٥) في «سننهما» عن أحمد بن شعيب الحرَّاني مثله ، ورواه ابن ماجه (١٨٢٤) بسند آخر عن أسامة ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدالله بن عمرو : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْرَ .

٤٥٨٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا أُسامة بن زيد ، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة

عن أمِّ سلمة قالت : كنتُ جالسةً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث ، في أشياء قد دَرَست ، فقال رسول الله ﷺ : «إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليَّ ، فمن قضيتُ له بقضية أُراها ، فقَطَعَ بها قطعةً ظلماً ، فإنما يقطع بها قِطعة من نار ، إسْطَاماً يأتي بها في عُنقه يوم القيامة» ، قال : فبكى الرجلان ، وقال كلٌّ واحد منهما : حقي هذا الذي أطلب لصاحبي ، قال : «لا ولكن اذهبا فتوخَّيا ، ثم استهما ، ثم ليُحلِلْ كلٌّ واحد منكما صاحبه»[1] .

٤٥٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة بن زيد بإسناده نحوه ، إلاّ أنه قال :

«فمن قضيتُ له بحُجّة أُراها ، فقطع بها قِطعة ظلماً» والباقي نحوه .

٤٥٨٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق وأبو أُميَّة ، قالا : حدثنا رَوْح ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عبدالله بن رافع قال :

سمعت أمَّ سلمة قالت : كنتُ جالسة عند رسول الله ﷺ وبيني وبين الناس سِترٌ ، فجاء إليه قوم في مواريثَ وأشياء قد دَرَسَتْ ، وذهب من يعرِفها . ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧١٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٥٥) و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٦٠) ، وهو حديث حسن .

وانظر رقم (٤٥٨٣) من طريق زينب بنت أبي سلمة ، وقوله : «إسطاماً يأتي به في عنقه يوم القيامة» الإسطام : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر .

٤٥٨٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبدالملك الواسطي ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزُّبير ، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته

أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع صوتَ خُصوم بباب حُجْرته ، فخرج إليهم ، فقال : «إنما أنا بَشرٌ ، وإنه يأتيني الخَصْم ، فلعلَّ بعضهم أن يكون أبلغَ من بعض ، فأحسب أنه صادقٌ ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيتُ له بحقِّ مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخُذْها أو ليتركها»[1] .

تابعه معمر ويونس وعُقيل وشُعيب والليث ، عن الزُّهري .

٤٥٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أمها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعض ، وإنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قِطعة من نار» .

٤٥٨٤- قوله : «عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّها» حديث أم سلمة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٧١٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والترمذي (١٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٣١٧) ، والنسائي ٨/٢٣٣] في كتبهم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٧٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

قال أبو بكر في حديث الزُّهري : «فليأخُذْها أو يتركها» وفي حديث هشام ، «فلا يأخُذْ منه شيئاً» وهشام وإن كان ثقة فإن الزُّهري أحفظ منه ، والله أعلم .

٤٥٨٥- أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه ، حدثنا عبدالجبار بن العلاء وأبو عُبيدالله المخزومي ، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ ، واللفظ لعبدالجبار ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : دخل النبي ﷺ ذات يوم مسروراً فقال : «ألم تَرَي يا عائشة أن مُجزِّزاً المُدْلِجي ، دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قَطيفة قد غطَّيا رؤوسَهما ، وبدت أقدامُهما ، فقال : «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[1] .

٤٥٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي ، أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً فَرِحاً ، فقال : «ألم ترَي أن مُجزِّزاً المُدْلجي ، ونظر إلى أسامة بن زيد مُضطجعاً مع أبيه ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض» وكان مُجزِّزٌ قائفاً .

٤٥٨٥- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» حديث عائشة من طريق سفيان ابن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن عروة عنها أخرجه البخاري (٦٧٧٠) في الفرائض ، ومسلم (١٤٥٩) في النكاح ، وأبو داود (٢٢٦٨) في الطلاق ، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء ، والنسائي (١٨٤/٦) في الطلاق وفي القضاء ، وابن ماجه (٢٣٤٩) في الأحكام ، كذا في «الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٠٢) و(٤١٠٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٥٨٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن ، حدثنا عمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : دخل قائفٌ ورسول الله ﷺ شاهد ، وأسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مُضطجعان ، فقال : هذه الأقدامُ بعضها من بعض . قالت : فتبسَّم رسول الله ﷺ وأعجبه ، فأخبر به عائشة .

قال إبراهيم بن سعد : وكان زيدٌ أحمرَ أشقر أبيض ، وكان أسامة مثلَ الليل .

٤٥٨٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، حدثني ابن شِهاب ، عن عروة

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرَّق أساريرُ وجهه ، فقال : «ألم تسمعي ما قال مُجزِّز المُدْلجي لزيد وأسامة ، ورأى أقدامَهما : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض» .

٤٥٨٩- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزُّبير مولى الزبير

عن عبدالله بن الزُّبير ، قال : كانت لزَمعة جارية يتَّطئها ، وكانت تُظَنُّ برجل آخر أنه يقعُ عليها ، فمات زَمعة وهي حُبْلى ، فولدت غلاماً يُشبه الرَّجلَ الذي كانت تُظَنُّ به ، فذكرته سَودة لرسول الله ﷺ فقال : «أمّا الميراث فله ، وأمّا أنتِ فاحتجبي منه فليس لكِ بأخٍ»[1] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٢٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) ، وعند أحمد ، والطحاوي رقم (٤٢٥٦) لم يذكرا يوسف بن الزبير في الإسناد ، وهو حديث صحيح دون قوله : «فليس لك بأخ» .

وقوله يتَّطئُها . هو افتعال من الوطء ، وأصله يوتطئها ، أُبدلت الواو تاء ، وأدغمت في التاء كما في : يَتَّعِدُ ويَتَّقي ، من الوعد والوقاية ، وقوله تُظَنُّ به ، أي : تُتَّهَمُ .

٤٥٩٠- قُرئَ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدَّثكم عبدالجبار ابن العلاء وأبو عُبيدالله المَخْزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمن المُقرئ - واللفظ لعبدالجبار - حدثنا سفيان ، حدثنا الزُّهري - وسمعت الزُّهري يخبر - عن عروة

عن عائشة ، قالت : اختصم سعدٌ وعبد بن زَمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمةِ زَمعة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي عُتبة ، فقال : إذا دخلتَ مكة فانظر ابنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فاقْبِضْه ، فإنه ابني فقال عَبْد بن زَمعة : يا رسولَ الله أخي ابنُ أمةِ أبي ، ولد على فِراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهاً بيناً بعُتبة ، فقال : «هو لك يا عبدَ بن زَمعة ، الولد للفِراش ، واحتجبي منه يا سَودة»[1] .

٤٥٩١- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكين ، حدثنا عبدالحميد بن محمد ابن المُسْتَام ، حدثنا مَخْلد بن يزيد ، حدثنا ابن جُريج ، عن ابن شِهاب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمعة في ابن أمَةِ زَمعةَ ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي ، ابن عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليَّ أنه ابنه ، وانظر إلى شَبهه ، فقال عبدُ بن زَمعة :

٤٥٩٠- قوله : «حدثنا سفيان ، حدثنا الزُّهري» حديث قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمعة أخرجه البخاري (٢٤٢١) في الأشخاص والخصومة ، ومسلم (١٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في النِّكاح ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، والنسائي (٦/١٨٠) في الطلاق .

---

(١) سلف برقم (٣٨٥٠) .

هذا أخي وُلِدَ على فراش أبي من وَليدته ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه ، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة ، فقال : «هو لك يا عبد ، الولد لربِّ الفِراش ، وللعاهر الحَجَر ، واحتجبي منه يا سودة» . فما رأى سودةَ قطُّ[1] .

٤٥٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا روح ، أخبرني ابن جُريج ، أخبرني ابنِ شهاب بهذا الإسناد مثله .

٤٥٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وهب : أن مالكاً أخبره ، عن ابن شِهاب ، عن عروة

عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أنَّ ابن وليدةِ زَمعةَ مِنّي ، فاقبِضْه إليك ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي ، وقد كان عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زَمعة فقال : أخي وابنُ وَليدة أبي ، ولد على فِراشه فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسولَ الله ابن أخي قد كان عَهِدَ إليَّ فيه ، وقال عبد بن زَمعة : أخي وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فِراشه ، فقال رسول الله ﷺ : «هو لك يا عبدَ بن زَمعة» وقال رسول الله ﷺ : «الولد للفِراش ، وللعاهر الحَجَر» ثم قال رسول الله ﷺ لسَودة بنت زَمعة : «احتجبي منه» لما رأى شَبَهَه بعُتبة ، قالت : فما رآها حتى لقي[2] الله تعالى[3] .

---

(١) سلف برقم (٣٨٥٠) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لحق بالله» نسخة .

(٣) سلف برقم (٣٨٥٠) .

٤٥٩٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي ، حدثنا يونس

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عُزَيز ، حدثنا سلامة ، عن عُقَيل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح وابن إسحاق

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن هانئ وعبدالكريم بن الهيثم ، قالا : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا الليث

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عبدالملك الدَّقيقيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسين ، كلهم عن ابن شِهاب - وقال ليث : حدثني ابن شِهاب - عن عُروة ، عن عائشةعن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٩٥-حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا معاذ بن المثنَّى ، حدثنا أبي ، حدثني أبي ، عن ابن عَون ، عن محمد ، قال :

كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دَرْء[1] في شيء ، فحكَّما أُبيَّ بن كعب فقضى على[2] عمر ، فقال أُبيّ : أعف أميرَ المؤمنين ، فقال : لا ، لا تُعفِني[3] منها إن كانت عليَّ ، قال : فقال أُبيّ : فإنها عليك يا أميرَ المؤمنين ، قال : فحلف عمر ، ثم قال : أتُراني قد استحققتُها بيميني ، اذهب الآن فهي لك .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «دعوى» نسخة .

(٢) في الأصلين : عليه خطأ .

(٣) في (غ) : «فقال : لا تعفني» .

٤٥٩٦- حدثنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق وأحمد بن العباس البَغَويُّ ، قالا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن الأسود بن قيس ، عن حسان بن ثُمامة قال :

زعموا أن حذيفةَ عرف جملاً له سُرِقَ ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت على حذيفة يمينٌ في القضاء ، فأراد أن يشتري يمينَه ، فقال : لك عشرةُ الدراهم ، فأبى ، فقال : لك عشرون ، فأبى ، قال : فلك ثلاثون ، فأبى ، فقال : لك أربعون ، فأبى ، فقال حذيفةُ : اترك جَملي ، فحلفَ أنه جملُه ، ما باعه ولا وهبَه .

٤٥٩٧- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسين بن علي بن الأسود ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن الزُّهري ، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم

٤٥٩٦- قوله : «عن حسان بن ثُمامة قال» الحديث ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٠٥٥) : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن شَريك بن عبدالله ، حدثنا الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه قال : عرف حذيفة بعيرَه مع رجل فخاصمه ، فقُضِي لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدي ليميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين فأبى ، قال بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : انظر إني لأحلف على مالي ، فحلف عليه حذيفة .

٤٥٩٧- قوله : «عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» (٨٨٥) عن معاوية بن يحيى مثله ، ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه .

عن أبيه : أنه فَدَى يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال : ورَبِّ هذا المسجد ، ورَبِّ هذا القبر ، لو حلفتُ لحلفتُ صادقاً ، وذلك أنه شيء افتديت به يميني .

٤٥٩٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا بِشْر بن مُبَشِّر وعمرو بن عون ، قالا : حدثنا هُشَيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، عن إسماعيل بن جَسْتَاس[١]

عن عبدالله بن عمرو : أنه قَضَى في كَلْب الصَّيد أربعين دِرهماً ، وفي كلب الغَنَم شاةً ، وفي كلب الزَّرع فَرَقاً من طعام ، وفي كلب الدَّار فَرَقاً من تراب ، حقٌّ على الذي قتله أن يعطي ، وحقٌّ على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر .

٤٥٩٩- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَين العُثماني ، حدثنا محمد بن فَضَالة ، حدثنا كَثير بن أبي صابر ، حدثنا عطاء بن مسلم ، عن عُمر بن قيس ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من بَنَى في رِباع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن بَنَى بغير إذنهم فله النَّقْض»[٢] .

٤٥٩٨- قوله : «عن عبدالله بن عمرو أنه قضى» الحديث في إسناده إسماعيل بن جَسْتاس تابعي ، ضعفه الأزدي ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، كذا في «الميزان» .

٤٥٩٩- قوله : «عن عائشة قالت : قال» الحديث فيه عُمر بن قيس المكي =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «جسَّاس» ، وكلاهما قد قيل في اسمه .
(٢) أخرجه البيهقي ٦/٩١ .

[باب من الشهادات]

٤٦٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سُليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ ردَّ شهادةَ الخائِن والخائنة ، وذي الغِمر على أخيه ، وردَّ شهادةَ القانع لأهل البيت ، وأجازها على غيرهم[1] .

= المعروف بسَنْدل ، تركه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وأيضاً قال أحمد : أحاديثه بواطيل ، قاله الذهبي .

٤٦٠٠- قوله : «عن عَمرو بن شعيب عن أبيه» قال الحافظ في «التلخيص» (١٩٨/٤ - ١٩٩) : حديث «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية» رواه أبو داود (٣٦٠٠) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) ، والبيهقي (١٥٥/١٠) من حديث عمرو بن شعيب ، وسياقهم أتمُّ ،وليس فيه ذكر الزاني والزانية ، إلاّ عند أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي (٢٢٩٨) ، والدارقطني (٤٦٠٢) ، والبيهقي (١٥٥/١٠) من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا نعرف هذا من حديث الزُّهري إلاّ من هذا الوجه . ولا يصحُّ عندنا إسناده ، وقال أبو زُرعة في «العلل» : منكر ، وضعفه عبدُالحق وابن حزم وابن الجوزي ، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالله بن عَمرو ، وفيه عبدالأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ ، قلت : وفي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢) ، وهو حديث حسن .

٤٦٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن آدم بن فائد ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنة ، ولا محدودٍ في الإسلام ، ولا محدودةٍ ، ولا ذي غِمر على أخيه» .

٤٦٠٢- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا أبو بدر عَبَّاد ابن الوليد ، حدثنا حَبَّان بن هِلاَل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا يزيد بن أبي زياد القُرَشي ، حدثنا الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «لا تجوزُ شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلودٍ حدّاً ، ولا ذي غِمر لأخيه ، ولا القانعِ من أهل البيت لهم»[1] .

يزيد بن أبي زياد ضعيف[2] ، لا يحتجُّ به .

= سند ابن ماجه حَجَّاج بن أرطاة وهو مدلس ، وفي الرواية الأخرى لعمرو بن شعيب عند المؤلف : آدم بن فائد ، وهو ضعيف صرَّح به الزّيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٨٣] قال ابن القطان : ومحمد بن راشد الرَّاوي عن سليمان بن موسى ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وتكلَّم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان ، انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٦٦) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يزيد هذا ضعيف» نسخة .

٤٦٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدِّمشقي ، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن ، حدثنا عبدالأعلى بن محمد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب

عن عبدالله بن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ خطب ، فقال : «ألا لا تجوزُ شهادةُ الخائن ، ولا الخائنة ، ولا ذي غِمر على أخيه ، ولا الموقوفِ على حدّ»(١) .

يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك ، وعبدالأعلى ضعيف .

٤٦٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا يحيى بن الضُّرَيس ، أخبرني المثنى بن الصبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنةٍ ، ولا موقوفٍ على حدّ ، ولا ذي غِمْر على أخيه»(٢) .

٤٦٠٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن عَبَادة ، حدثنا أبو أُسامة ، عن عبدالواحد قال : سمعت مُجالداً يذكر

عن الشَّعبي ، قال : كان شُريح يُجيز شهادةَ كلِّ مِلَّةٍ على مِلَّتها ، ولا

٤٦٠٤- قوله : «عن جده أن النبي ﷺ» فيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف .

٤٦٠٥- قوله : «عن الشَّعبي قال : كان شُريح» الحديث فيه مُجالد ، وهو ضعيف .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٥٥ .

(٢) سلف برقم (٤٦٠٠) .

يُجيز شهادة اليهودي على النَّصراني ، ولا النَّصراني على اليهودي ، إلاّ المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

٤٦٠٦- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا أبو قَبِيصة محمد بن عبدالرحمن ابن عُمارة بن القَعْقَاع ، حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا صالح بن موسى ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خلَّفتُ فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما ، كتابَ الله وسنَّتي ، ولن يتفرقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض» .

٤٦٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا الوليد بن مروان ، حدثنا جُنَادة بن مروان بن الحكم ، حدثنا أبي ، حدثنا شَعْوَذ بن عبدالرحمن ، عن خالد بن مَعْدان ، قال :

قال كعب بن عاصم الأشعري : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث ، لا يَجوعُوا ولا يَستجمِعُوا على ضَلال ، ولا تُستَباح بَيْضَةُ المسلمين» .

٤٦٠٨- حدثني أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد ابن يحيى بن أبي سَمِينة ، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المَأْرِبي ، عن ثُمَامة بن شَرَاحيل ، عن سُميٍّ بن قَيس ، عن شُمير

٤٦٠٦- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٧٤) مرسلاً ، وأخرجه الحاكم (٩٣/١) عن ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد .

٤٦٠٧- قوله : « قال كعب بن عاصم» الحديث في إسناده جُنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم .

٤٦٠٨- قوله : «عن أبيض بن حمَّال» الحديث رواه الترمذي (١٣٨٠) ، وأبو =

عن أبيض بن حَمَّال ، قال : قلتُ : يا رسول الله ما يُحمَى من الأراك؟ قال : «ما لا تناله أخفافُ الإبل»[1] .

٤٦٠٩- حدثنا أبو عبدالله بن المُحرِم ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن إسحاق السَّمُري ، حدثنا مروان بن جعفر السَّمُريُّ ، حدثني أبي

أن المغيرة بن شعبة ومَصْقلة بن هُبيرة الشَّيباني تنازعا بالكوفة ، ففَخَرَ المغيرةُ بمكانه من مُعاوية على مَصْقلة ، فقال له مَصْقلة : والله لأنا أعظمُ عليه حقاً منك ، قال له المغيرة : ولِمَ؟ قال له مَصْقلة : لأني فارقت علياً -يعني ابن أبي طالب- في المهاجرين والأنصار ووجوهِ

= داود (٣٠٦٤) ، وابن ماجه (٢٤٧٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٣٧)] ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٤٩٩) ، وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده محمد بن يحيى السَّبئي المَأْرِبي ، قال ابن عدي : أحاديثه مُظلِمة منكرة ، وقال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويُحمى ما فوقه ، وذكر الخطابي وجهاً آخر فقال : إنما يُحمى من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العِمارة فلا تبلغه الإبلُ الرائحةُ إذا أُرسلت في الرَّعي ، انتهى . كذا في «النَّيل» .

٤٦٠٩- «حدثني أبي أن المغيرة» الحديث في إسناده مروان بن جعفر السَّمري ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، قال الذهبي : له نسخة عن محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر ، رواها الطبراني .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٤٩٩) أتم من هذا ، وقد أورد المصنف مقطعاً فقد سلف قسم منه برقم (٤٥٢١) ، وهو حديث حسن .

العراق ، ولحقتُ بمعاوية فضربتُ معه بسيفي ، واستعملني عليٌّ على البحرينِ ، فأعتقتُ له بني [سامة بن] لؤي بن غالب ، بعدما مُلِكَتْ رِقابُهم ، وأُبِيحَتْ حُرمتهم ، وأنت مُقيمٌ بالطائف ، تُناغي نساءَك ، وتُرشِّحُ أطفالك ، طويلُ اللِّسان ، قصيرُ اليد ، تُلْقي بالمودَّة من مكان بعيد ، حتى إذا استقامت الأمور غَلَبْتنا عليه ، فقال له المغيرة : واللّه يا مَصْقلة ما زلتَ منذ اليوم تُكثر الحَزَّ ، وتُخطئ المفاصِلَ أمّا تركُكَ علياً فقد فعلتَ ، فلم تؤنِسْ أهلَ الشام ، ولم تُوحِشْ أهل العراق ، وأمّا قولك في عتق بني سامة بن لؤي ، فإنما أعتقهم ثقةُ عليٍّ بك ، أمَا والله ما صبرتَ لهم نفسَك ، ولا أعتقتهم من مالك ، وأمّا مقامي بالطائف فقد أبلاني الله تعالى في الخَفْض ما لم يُبلِك في الظَّعْن ، ولله تعالى علينا نِعَم ، فإن أنت عاديتنَا فإن الله تعالى من ورائك .